وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

علاقـــة الضبطية القضائية بجهاز القضاء في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تقديم الطلبة :

ـ سعيداني سارة

ـ بومدين الطيب

إشراف الأستاذ:

د/ بن تغري موسى

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
بوصوار ميسوم	أستاذ دكتور	رئيسا
بن تغري موسى	أستاذ دكتور	مشرفا
فوزي محمد صالح	أستاذ	مناقشا

السنـــة الدراسية 2024 /2025م

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (سورة إبراهيم: 07).

بداية نتقدم بالشكر الجزيل وخالص الامتنان والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور **" بن تغري موسى "** على قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع، وكذلك على النصائح والتوجيهات التي قدمها لنا طوال فترة إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر إلى كل الأصدقاء وجميع الأساتذة الذين ساهموا وساعدونا في إنجاز هذا البحث سواءا من قريب أو من بعيد، وكذلك كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة.

إهداء

الحمد لله على لذّة الإنجاز والحمد لله عند البدء والختام.

﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الآية 10 من سورة يونس.

أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى روح والدي الغالي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى روح والدتي الغالية.

إلى زوجتي الغالية، مصدر سكينتي وسندي في درب العلم والعمل.

إلى أبنائي الأعزاء، أنتم النور الذي يضيء طريقي، والدافع الأكبر لمثابرتي.

إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة الذين تقاسمت معهم لحظات الجد والاجتهاد.

إلى زميلتي في إعداد هذه المذكرة، أعبر عن بالغ امتناني لحسن التعاون وتبادل الآراء لإتمام هذا العمل.

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي خلال مسيرتي الدراسية.

الطيب

إهداء

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: الآية 88).

بداية أحمد الله الذي وفقني لأصل لمآلي هذا.

أهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى من سألت الله أن يرزقني برّه في حياته، وأنا الآن أسأله تعالى أن يرزقني برّه بعد وفاته إلى روح والدي الغالي.

إلى من تملك الجنة تحت القدم، إلى ينبوع الحنان الذي أستمد منه أسمى مبادئ حياتي، إلى قمري في عتمة الليالي أمي الغالية أسأل الله أن يرزقك الشفاء التام والعافية الدائمة.

إلى يد العون الممدودة لي، وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي، وإلى جميع أفراد عائلتي.

إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة، الذين جمعتني بهم سنوات من الجدّ والاجتهاد، والمواقف الصادقة، شكرا لكم على روح التعاون والمشاركة التي خففت من وطأة هذا المشوار.

وإلى زميلي في إعداد هذه المذكرة، أتقدم لك بخالص الشكر والتقدير على روح العمل الجماعي والتفاهم والجهد المشترك الذي بذلناه سويا لإتمام هذا العمل.

وإلى كل من كان له أثر طيب في مسيرتي ولو بكلمة، دعاء، أو تشجيع وكل من أحدث بصمة في قلبي ولم يذكره قلمي.

سارة

مقدمـــــــة

لم يعد دور الدولة يقتصر على توفير الحاجات الأساسية للمواطنين بمفهومها التقليدي فقط بل توسع إلى حاجات أصبحت ذات أهمية في الحياة العمومية للمواطن، والتي منها الحاجة إلى الأمن وفرض النظام العام، وحماية مكوناته، حيث في حالة الإخلال بهذين الأخيرين يستوجب الردع وتوقيع العقاب على مخالفيه، وذلك أولا بسن القوانين التي تعاقب على الأفعال الماسة بالأمن والنظام العامّين ومن جهة ثانية إنشاء أجهزة مهمتها الحفاظ على هذا الأمن والنظام العامّين ومعاينة الجرائم وإنجاز الملفات الإجرائية التي بناءا عليها يتم تقديم المتورطين أمام الجهات القضائية قصد توقيع الجزاءات المترتبة عن ذلك الإخلال.

وفي الجزائر ومنذ الاستقلال تمّ إنشاء أجهزة متخصصة أوكل لها هذه المهمة سميّت أجهزة الضبطية القضائية، والتي تمّ ضبط مهامها بقانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة وتحديد الإطار الواجب اتّباعه وتحديد الصلاحيات والتداخل الحاصل بينها وبين جهاز العدالة بوصفه جهاز متدخل في تحقيق العدالة.

أولى المشرّع الجزائري عناية كبيرة لهذا الجهاز في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التطور التكنولوجي والتغيرات الحاصلة في المجتمع سواءا بالنسبة للجرائم أو حتى الإجراءات القضائية، حيث أنّ قانون الإجراءات الجزائية متصل مباشرة بحقوق وحريات الأفراد ما قد يشكل تهديدا حقيقيا لها إذا ما حدث اعتداء أو خرق للقانون. وهذا ما أدى بالمشرّع لتنظيم كل جهاز وفق إطار قانوني دقيق وواضح قابل للتطور والمواكبة وهذا هو حال الضبطية القضائية الذي يمارس كل اختصاص وفق قواعد مضبوطة ومحدّدة معينة في الإجراءات الجزائية يأتي في مقدمتها مبدأ عام ألا وهو مبدأ الشرعية المكرس دستوريا بناءا على نص المواد 157، 158، 160، فلا يمكن لهذا الجهاز ممارسة إختصاص من اختصاصاته إلا في إطار القانون الإجرائي الممنوح له وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وضمان حقوق الانسان.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّ المشرّع نصّ على هذا الجهاز في الباب الأول بعنوان " في الضبط القضائي " بجملة من المواد أدخلت عليها عدّة تعديلات كان آخرها قانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

فبالإضافة إلى مساهمة الضبط القضائي في تجسيد سلطة الدولة في العقاب ومهمة توفير الأمن سواءا تلك المهام الممنوحة له بموجب قوانين عامة أو حتى خاصّة، فقد أسندت له مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى باقي الأجهزة إجراءات الدعوة العمومية مع مراعاة واحترام هذا الجهاز للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لصالح الأفراد الذين يكونون في خانة المشتبه فيهم أو المتهمين، حيث تعد هذه المرحلة " أي مرحلة البحث والتحري "، وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية

الإطار والضوابط التي تحكم عمل الضبطية القضائية ووضع آليات لمراقبة أعمالهم وتصرفاتهم من خلال سلطة الإشراف والإدارة التي ترتبط بالنيابة العامة وكذا رقابة غرفة الاتهام لهم بغية التصدّي لمختلف التجاوزات التي تحصل أثناء مباشرتهم لمهامهم، حيث قام المشرع بوضع جزاءات مختلفة تترتب عن هذه التجاوزات المتمثلة في البطلان أو حتى المسؤولية بأنواعها سواءا " تأديبية أو جنائية أو مدنية... ".

تسعى الضوابط القانونية المضمنة في قانون الإجراءات الجزائية إلى سنّ الرقابة على الأعمال الممارسة من قبل الضبطية القضائية وهذا بمباشرة آليات ووسائل مادية وتكليف العنصر البشري بممارسة هذه الرقابة انطلاقا من ذلك سنّت مختلف التعديلات القانونية التي مسّت الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على هذه الرقابة سعيا منها لتحقيق الفاعلية في مكافحة الجريمة المهمة الأسمى للضبطية القضائية وبين حماية الحقوق والحريات الفردية.

فالموازنة القانونية بين المصلحة العامة وبين الحريات الفردية أمر لطالما كان الهدف وراء التعديلات المتكررة لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة عندما يثبت الواقع العملي تعدي أعوان الضبطية القضائية على الحريات الشخصية بمناسبة ممارسة مهامهم.

يعدّ البحث عن هذه الموازنة انطلاقا من الرقابة الممارسة على صلاحيات الضبطية الواسعة التي منحت لضباط الشرطة القضائية من أهم أهداف هذا الهدف بحيث يتداخل فيه هذا الهدف مع أهداف ثانوية مساعدة للوصول إما تثبت وجود موازنة قانونية وإما إنكارها.

يعدّ إبراز آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من خلال حصر الجهات القانونية المختصة لذلك والمكلفة بالرقابة بصفة خاصة غاية بحثية تستوجب نتائج واضحة ومحددة كل هذا لم يتحقق إلا عند البحث المعمق بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي نظّمت هذه الرقابة، دون إهمال طبيعة المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالضوابط القانونية والمسيرة لعمل ضابط الشرطة القضائية.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في:

فهم العلاقة التفاعلية بين الضبطية القضائية و النيابة العامة، حيث تخضع أعمال الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة مما يستدعي دراسة هذه العلاقة من حيث حدود السلطة ودرجة الإستقلالية.

و كذلك تقييم مدى إحترام حقوق و حريات الأفراد من خلال تحليل كيفية تنفيذ الضبطية القضائية لمهامها.

الكشف عن أوجه القصور في النصوص القانونية أو التطبيق العملي، و التي تسمح بتحديد النقاط التي قد يشوبها الغموض أو القصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يرجع اختبار هذا الموضوع لأسباب متعددة تتمثل أساسا في:

ـ يعتبر موضوع العلاقة بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء موضوعا دقيقا وحساسا، حيث أن العلاقة بينهما من جهة تنقل القاعدة العقابية من منظورها النظري إلى منظورها التطبيقي وفق إجراءات محددة من جهة ومن جهة ثانية هي علاقة رقابة تمارس طبقا ووفقا للقانون.

ـ إلقاء الضوء على مدى مشروعية ودستورية العلاقة بين الضبطية القضائية وجهاز العدالة.

ـ إبراز دور جهاز العدالة في حماية الحريات والحقوق الشخصية من التعسف الذي قد يطالها من طرف الضبطية القضائية بمناسبة ممارسة مهامها.

والهدف من هذه الدراسة:

ـ تسليط الضوء على العلاقة الوظيفية والتكاملية بين جهاز الضبطية القضائية والسلطة القضائية.

ـ بيان الإشراف القضائي الذي يخضع له أعوان الضبطية القضائية من طرف جهاز القضاء.

ـ اقتراح حلول وتوصيات لتحسين أداء الضبطية القضائية وضمان احترام الإجراءات القانونية في عملها.

هناك عدّة دراسات سابقة تناولت جانبي الضبطية القضائية وجهاز القضاء سواءا من حيث التنظيم القانوني أو من حيث وظائفها للمسار الجزائي من أهمها:

ـ دراسات تناولت الضبطية القضائية كجهاز مستقل يخضع للرقابة القضائية وركزت على دور النيابة العامة في توجيه أعمال الضبط القضائي.

ـ أبحاث أخرى ركزت على التحقيق الابتدائي ودور قاضي التحقيق في توجيه الضبطية القضائية مع الإشارة إلى الثغرات التطبيقية الموجودة في الميدان.

ـ بعض المذكرات الجامعية ناقشت حدود الصلاحيات القانونية لأعوان الضبط القضائي خاصة ما يتعلق بخرق حقوق الدفاع أو التجاوزات خلال التحقيقات الأولية.

كما واجهت هذه الدراسة عدّة صعوبات يمكن إجمالها فيما يلي:

ـ صعوبة الوصول إلى الجانب التطبيقي نظرا لأن الكثير من أعمال الضبطية القضائية تتم في إطار سري ولا تنشر تفاصيلها.

نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع كانت إشكالية بحثنا:

ما طبيعة العلاقة الوظيفية والإجرائية بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء في الجزائر؟

بالنظر إلى طبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التحليلي وهذا لتشخيص رقابة وإشراف جهاز القضاء على أعمال الضبطية القضائية.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتبارهما من المناهج البحثية والتي لا تقتصر على الوصف والتحليل أو التشخيص فقط بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسّمنا موضوع بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: العلاقة الوظيفية بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء وذلك في مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الضبطية القضائية وفي المبحث الثاني تناولنا رقابة القضاء على أعمال الضبطية القضائية.

الفصل الثاني: العلاقة الإجرائية بين الضبطية القضائية والقضاء، تناولنا في المبحث الأول الجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والمبحث الثاني جزاءات مخالفة إجراءات الضبط القضائي.

الفصل الأول:

العلاقة الوظيفية بين الضبطية القضائية والقضاء

تعد الضبطية القضائية إحدى الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية، إذ تمثّل نقطة الالتقاء الأولى بين الجريمة وتطبيق القانون. فهي تجسيد عملي للوظيفة الوقائية والزجرية التي يمارسها القانون الجنائي من خلال ممثليه على مستوى الضبط والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة، وتقديم مرتكبيها للعدالة.

ويكتسي هذا المفهوم أهمية بالغة في ضوء تزايد التحديات الأمنية، وتطور أساليب الجريمة، ممّا استدعى وضع قواعد قانونية دقيقة تنظم عمل الضبط القضائي وتحدّد حدوده واختصاصاته بما يضمن التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وفعالية الملاحقة الجنائية من جهة أخرى.

ويثير موضوع ممارسة الضبطية القضائية لاختصاصاتها باعتبارها أداة قانونية تجمع بين البعد الوقائي والزجري العديد من التساؤلات حول حدود سلطتها وطبيعة مهامها، ومدى تقيدها بالضمانات القانونية المكفولة للأفراد فهي من جهة تمثل الحلقة الأولى في مسار العدالة الجنائية، ومن جهة أخرى قد تتحول إلى أداة للمساس بالحقوق والحريات، إذا لم تمارس في إطار قانوني دقيق ورقابة فعّالة.

وتتجلّى خطورة هذا المفهوم في كونه لا يقتصر على إجراء بسيط بل يمتدّ ليشمل تدخلا مباشرا في الحياة الخاصة للأفراد، كالتفتيش والحجز والاستماع، ممّا يجعل ممارسته تتطلّب تكوينا قانونيا ومهنيا عاليا، فضلا عن رقابة صارمة من الجهات القضائية المختصة لضمان احترام المشروعية.

لذلك فإنّ دراسة الضبطية القضائية لا تنحصر في الجانب النظري المجرّد، بل تستوجب تحليلا متعمقا للأساس القانوني الذي تستند إليه والجهات المخولة بممارستها، وحدود صلاحياتها، مع الوقوف على الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيقها في الواقع، ومدى انسجامها مع المعايير الدستورية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية

تكمن ماهية الضبطية القضائية في كونها تمثل حلقة الوصل بين وقوع الجريمة وبدء التحقيق الرسمي، إذ تمكّن من التصرف السريع والفوري عند وقوع الأفعال الإجرامية، لضمان عدم ضياع الأدلة أو إفلات الجنات من العقاب. ويستمدّ مأمورو الضبط القضائي سلطاتهم من النصوص القانونية التي تحدّد بدقة اختصاصاتهم، ممّا يضمن التوازن بين فعالية التدخل الأمني وضمانات حقوق الأفراد. ولا يقف دور الضبطية القضائية عند حدود المهام الإجرائية بل تتعداها لتشمل بعدها المؤسساتي والتنظيمي، حيث تعتبر تجسيدا عمليا لتكامل السلطات بين الجهاز الأمني والقضاء. كما أنها تمثّل مظهرا من مظاهر حماية الحقوق والحريات، إذا ما مورست في إطار احترام الضوابط القانونية التي ترسم حدودها، وتمنع التعسف في استعمالها.

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية

الضبطية القضائية لفظ يحمل في طياته دلالة قانونية دقيقة تعكس سلطة ممنوحة للأشخاص المعينين بموجب القانون، للقيام بإجراءات تمهيدية عند وقوع الجريمة، هذا المفهوم لا يفهم فقط من خلال نصوص التشريع، بل من خلال دوره العملي كأداة لضبط الفعل الإجرامي في مهده وتوثيقه في إطار قانوني يسبق تدخل القضاء رسميا.

فالضبطية القضائية ليست مجرد وصف لمهمّة بل هي صفة تمنح لمن يتحمل مسؤولية جسيمة في ميدان العدالة، قائمة على احترام القانون، وصون الحقوق، وضمان حسن سير العدالة منذ اللحظات الأولى.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يحمل مصطلح الضبطية القضائية دلالة لغوية تجمع بين معنى السيطرة والإحكام وبين الصفة القضائية المرتبطة بالقانون والعدالة، ويعكس هذا التركيب خصوصية المفهوم ودوره في مسار الإجراءات القانونية.

وحسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني لزم الشيء هو حفظه[1].

وكلمة القضائية مأخوذة من القضاء وهو الفصل والحكم بين الناس في حال الخصومة بينهم، إذ يستخدم القاضي في عمله تحكيم العقل والقضاء بالحق من أجل تحقيق معنى العدالة[2].

[1] صيد خير الدين، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014_2015، ص 13.

[2] باسل زيدان، **المعجم الجامع**، الجزء الأول، ط1، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص 128.

وهذا التعريف اللغوي هو محاولة جمع المصطلحين أي الضبطية القضائية وتحديد مفهومها من الناحية اللغوية تقريبا للقارئ من مفهومها الاصطلاحي والذي سنتطرق له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يستخدم مصطلح الضبطية القضائية في المجال القانوني للدلالة على صلاحيات محددة تمنح بموجب القانون لبعض الأشخاص للتدخل عند وقوع الجريمة، ويستعمل هذا المفهوم في سياق الإجراءات الجزائية ليحدد وظيفة قانونية تمهيدية تسبق التحقيق القضائي الرسمي.

وبالتالي فإن أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم المشرع صفة الضبط القضائي وخوّلهم بموجب هذه الصفة حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم[1].

المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية

يعدّ تشكيل الضبطية القضائية خطوة أساسية في تنظيم العمل القضائي و تفعيل آليات تطبيق القانون على أرض الواقع فهو يحدّد بدقّة الأشخاص المخوّلين قانونا لممارسة مهام الضبط القضائي و يبيّن الشروط و المعايير التي يجب توافرها فيهم، سواءا من حيث الصفة أو الوظيفة و يراعي هذا التشكيل مبدأ التوازن بين فعالية التدخل القانوني و حماية الحقوق و الحريات بما يضمن سير العدالة في إطار من الانضباط و الشرعية، كما يشمل تشكيل الضبطية القضائية تحديد الأشخاص المعنيين بممارسة هذه الصلاحيات مثل رجال الشرطة و القضاة، بهدف ضمان تنفيذ المهام القانونية بشكل سليم، كما يهدف إلى الحفاظ على التوازن بين سرعة اتخاذ الإجراءات وحماية حقوق الأفراد[2].

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

يتولى ضباط الشرطة القضائية مهام التحقيق الأولي في الجرائم، جمع الأدلة، وضبط المتهمين تحت إشراف النيابة العامة ويعملون ضمن إطار قانوني يضمن حقوق الأفراد وسير العدالة ويعتبر هذا الفرع أساسيا في تحقيق العدالة الجنائية والأمن الاجتماعي.

(1) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري**، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 193.

(2) المادّة 15 (معدلة) بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 08 يونيو2015، الجريدة الرسمية 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تقسيمهم إلى فئات وهي كالتالي:

ـ الفئة الأولى: وهي تشمل صفة الضابط بقوة القانون وقد حددهم المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[1]:

ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ـ ضباط الدرك الوطني.

ـ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ـ ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

ـالموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين والحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ـ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدّد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

ـ الفئة الثانية: وهي تشمل صفة الضابط بناءا على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة ولإضفاء هذه الصفة عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين وهو قرار يخص الفئة المحددة بالمادة 15 الفقرة الخامسة ومايليها، ويجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

ـ أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين الخامس والسادس من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ـ أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وثلاثة سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة.

[1] المادّة 15 (معدلة) بموجب الأمر رقم 15-02.
[2] نفس المرجع.

ـ إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل والدفاع والداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية.

ـ أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل ووزير الدفاع أو الداخلية قرار مشترك، يصبغ صفة ضابط الشرطة القضائية على المرشح من الفئات المعنية[1].

ـ الفئة الثالثة: تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك، فلهم إختصاص عام مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه، وبالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد38 بتاريخ 11ماي 1971 والمتمم بالأمر 73- 04 ويقصد بالشرطة القضائية مجموعة المهام الزجرية المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني وبعض السلطات العسكرية وتلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية

تشكل أعمال الضبطية القضائية أداة مهمة في مكافحة الجريمة، غير أن طبيعتها القانونية تثير جدلا حول ما إذا كانت ذات طابع قضائي أم إداري. ويؤثّر هذا التكييف على مشروعية الإجراءات وضمان الحقوق.

وبالتالي فإن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وعليه لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق، أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية، فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.

إنّ أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في المادة 12 الفقرة الثالثة، وأنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان، بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر والتفتيش الجسدي وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل وكل هذه الأعمال، ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها.

(1) قانون رقم: رقم 15-02، **مرجع سابق.**

(2) أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، ط2005، دار هومه، الجزائر، ص 172.

الفرع الثالث: الأعوان الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط

يخول القانون لبعض الأعوان والموظفين صلاحيات محدّدة للقيام ببعض مهام الضبط القضائي دون أن يحملوا صفة ضباط الشرطة القضائية، ويأتي هذا التفويض لضمان فاعلية العمل الميداني وتسريع إجراءات البحث عن الجرائم، إلا أن طبيعة دورهم وحدود مسؤولياتهم القانونية تظل محل نقاش فقهي وقانوني.

لقد وسّع المشرّع الجزائري مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة[1].

وكل هذه الفئات من الموظفين أو الأعوان تحدّد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها، كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لموظفي إدارة الغابات وغيرها من الجرائم الأخرى. دون أن يكون مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، إلا إذا خولتهم صراحة نصوص قانونية خاصة أخرى بسلطة البحث والتحري بشأن أنواع معينة من الجرائم المرتبطة بها[2].

أولا: الفئة المحدّدة في قانون الإجراءات الجزائية: والتي تشمل ما يلي:

1- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات: تضمنتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدّدة في النصوص الخاصة."

وحدّدت المواد 22 و23 و24 و25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص هذه الفئة وهذا ما سنبينه من خلال النصوص القانونية:

- المادة 22: يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الدراسة. غير أنهم لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع

(1) محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 10، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 84.
(2) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، **مرجع سابق**، ص 230.

على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[1].

من هنا نستنتج أن الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات يمتلكون بعض من اختصاص الضبطية القضائية لكنهم مقيدون بعض الشيء فلا يمكنهم دخول بعض الأماكن دون رفقة ضابط من ضباط الشرطة القضائية.

- وحسب المادة 23 فإنّهم يعدون في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة.

ويجوز لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارستهم المنصوص عليها في المادة 21 أن يطلبوا مباشرة مساعدة قوة عمومية[2]،

كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وذلك حسب المادة 24[3].

وحسب المادة 25 يسلم رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدريجيين المحاضر المحدّدة في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الولاة: يتمتع أيضا الولاة بصفة الضبطية القضائية وفقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

ويتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة على كل موظف بلّغ بحصول إخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلّغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

ثانيا: الفئة المحددة في قوانين خاصة

أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعليه يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم الغير المنصوص عليها في

(1) المادة 22 من القانون 85 - 02 المؤرخ في 26 يناير 1985، الصادر في 27 يناير 1985، الجريدة الرسمية، عدد 05.

(2) المادة 23، قانون 85-02.

(3) المادة 24، قانون 85-02.

قانون العقوبات لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بها[1].

1- أعوان إدارة الجمارك: وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بأن تخول لهم المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 منه حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل وغيرها، كما خول الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمّم في المادة 32 منه لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

حيث خولهم التشريع الجمركي سلطة البحث ومعاينة هذا النوع من الجرائم وتحرير محاضر عنها وفقا لما يقرّره هذا التشريع لترسل بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى العمومية بشأنها[2].

2- أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:

المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي خولتهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعية المنتجات أو عرض للبيع منتوجا فاسدا وجنحة بيع بدون ضمان[3].

3- مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل:

حيث خولت المادة 14من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم لمفتشي العمل سلطة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتشريع العمل والتحري المحاضر بشأنها[4]، توجه إلى جهات قضائية مختصة وتعد هذه المحاضر وسيلة قانونية لإثبات المخالفات وتستخدم كأساس للمتابعة القضائية عند الاقتضاء.

المطلب الثالث: مجال إختصاص الضبطية القضائية

يعد جهاز الضبطية القضائية من الركائز الأساسية في نظام العدالة. إذ يناط به دور هام في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة ومعاينة الوقائع، تحت إشراف النيابة العامة. ويشمل

(1) محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 86.
(2) محمد حزيط، **نفس المرجع**، ص 87.
(3) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، **مرجع سابق**، ص 233.
(4) محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص88.

اختصاص الضبطية القضائية مختلف الجرائم المنصوص عليها في القوانين وفقا لما تحدّده نصوص قانون الإجراءات الجزائية، سواءا كانت مخالفات بسيطة أو جنح أو جنايات مما يجعلها تلعب دورا محوريا في انطلاق الدعوى العمومية وضمان حسن سير العدالة وتتفاوت صلاحيات أعوان الضبطية القضائية بحسب رتبهم وطبيعة الجريمة ممّا يضمن فعالية أكبر في التحقيق والتدخّل السريع وفقا لمقتضيات كل حالة.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية يحدّد مجال تدخلها الجغرافي وفقا لدائرة اختصاصها القضائي ويعدّ هذا التحديد ضروريا لضمان قانونية الإجراءات ويمكن تجاوز هذا النطاق في حالات استثنائية كالتلبس أو بأمر قضائي.

ويتحدّد نطاق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه به، مكان إلقاء القبض عليه. ويمكن أن ينعقد الاختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هنالك أولوية لمعيار على الآخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة[1].

ـ مكان ارتكاب الجريمة: أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية وإذا تعدّدت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاص أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[2].

ـ محل إقامة المشتبه فيه: ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواءا كانت إقامته مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجريمة[3].

ـ مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه: إذا لم يتوافر عنصرا مكان ارتكاب الجريمة أو مقر إقامة المشتبه به في ارتكاب الجريمة، لانعقاد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية فإن الاختصاص ينعقد كلما تم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية،

(1) علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط2، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 30.
(2) محمد حزيط، **المرجع سابق**، ص 91.
(3) محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 92.

وبغض النظر عن سبب هذا الضبط أو القبض إذا كان بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو بأي جريمة أخرى.

ويكمن أيضا أن يضبط أو يلقى القبض على أي من المشتبه فيهم المساهمين في الجريمة فاعلين أو شركاء في ارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري أو بسبب أي جريمة أخرى[1]. لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه الإقليمي بناءا على أحد المعايير السابق ذكرها يعدّ باطلا ولا يعتد به قانونا.

ـ تمديد الاختصاص المكاني: طبقا لنص المادة 16 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 16، بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أيضا أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية في حالتي الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

غير أن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتدّ إلى كافة الإقليم الوطني دون تقيّدهم بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويلاحظ أنه في حالة جرائم المخدرات وجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم قانون الصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا[3].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي للضبطية القضائية يعد من المبادئ الأساسية التي تنظم عمل مأموري الضبط القضائي في المنظومة القانونية، ويقصد به تحديد نوع من الجرائم التي يحق لكل جهة أو موظف مختص ضبطها والتحقيق فيها مبدئيا.

(1) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق**، ص 249.
(2) علي شملال، **مرجع سابق**، ص 31.
(3) عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 243.

يهدف هذا الاختصاص إلى توزيع المهام بحسب طبيعة الجرائم، بما يحقق الفاعلية في ملاحقة الجريمة ويضمن احترام الحقوق والحريات.

فالاختصاص النوعي لا يمنح بشكل عشوائي بل ينظم وفقا لنصوص قانونية دقيقة تحدّد له الصلاحية في التدخل في أنواع معينة من الجرائم مثل الجرائم الاقتصادية أو الجرائم المتعلقة بالفساد أو الجرائم العسكرية وغيرها، وبهذا يعدّ الاختصاص النوعي وسيلة لضمان التخصص والكفاءة، ويمنع التداخل بين الجهات المختلفة مما يساهم في تحقيق العدالة الجنائية بصورة فعالة ومنظمة.

وهناك نوعين من الاختصاصات: إختصاص عام وآخر خاص وسنبين ذلك كما يلي:

ميّز المشرّع الجزائري بين نوعي الاختصاص العام والاختصاص الخاص طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، ويساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. أما الاختصاص الخاص فيتحدّد بنوعية معينة من الجرائم، ولا يتعلق بكافة أنواعها، وينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك، ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية فمثل هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين[2].

فالاختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتّى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا: " من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة البضائع المهربة قانونيا ومتضمنا الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون[3]".

وبالتالي فهل اختصاص ضباط وضباط صف مصالح الأمن العسكري إختصاص نوعي عام أم إختصاص نوعي خاص؟

(1) عبد الله أوهايبية، **نفس المرجع**، ص 250.
(2) علي شملال، **مرجع سابق**، ص 29.
(3) نقض جزائي 06-12-1992 المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1993، ص 274.

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن طبيعة نظام تلك المصالح باعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بوجه عام، بالإضافة إلى أن المشرّع وسّع في اختصاصهم المكاني ليشمل كامل التراب الوطني، إنّه يجب أن يكون الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري إختصاصا نوعيا خاصا وضيقا يتحدّد بنطاق جرائم معينة كالجرائم العسكرية و الجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام كالتجسس و الخيانة و حركات التمرد و جرائم الانتخاب، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني و التعدي على الدفاع الوطني وجريمة المؤامرة[1].

وعليه يكون الاختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري إختصاصا محددا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وما يليها، بالإضافة لاختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بأمر تحت رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون العقوبات العسكري وقانون الإجراءات الجزائية العسكري، أي أنه من ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص وليس من ذوي الاختصاصات العامة[2].

ومن زاوية الاختصاص النوعي فإن الضبطية القضائية تمارس ضمن حدود الجرائم التي يحددها القانون لكل جهة وهو ما يعني أن أي تجاوز لهذا النطاق يعدّ مخالفة صريحة للمبادئ القانونية المستقرة، وعليه فإن تدخل جهات غير مختصة نوعيا كالأمن العسكري في مهام الضبط القضائي المتعلقة بالجرائم العادية يفقد الإجراءات مشروعيتها ويشكل مساسا بحقوق الأفراد وخرقا لضمانات المحاكمة العادلة.

(1) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق**، ص 252.
(2) عبد الله أوهايبية، **نفس المرجع**، ص 252.

المبحث الثاني: رقابة الجهات القضائية على أعمال الضبطية القضائية

خوّل القانون لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات يمارسها طيلة مساره المهني وفي مجال مكافحة الجريمة.

تعد هذه الأعمال ذات قيمة اجتماعية، يسيرها مبدأ تحقيق العدالة في المجتمع، لذا و انطلاقا من هذه الاعتبارات وسياسية الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وخوفا من تعسفه في استعمال هذه الصلاحيات المخولة له وتكريسا لمبدأ دستورية حقوق المتهم، وضع هذه الأعمال تحت سلطة النيابة العامة، والتي تمثل من جهة سلطة توجيه وإشراف ومن جهة ثانية سلطة رقابة على أعمال الضبطية القضائية، حيث تركز أعمال الضبطية القضائية على ثلاث صلاحيات تتمثل الأولى في توقيف المتهم للنظر(المطلب الأول)، أما الثانية فهي صلاحية التفتيش (المطلب الثاني)، وأخيرا صلاحية تلقي البلاغات و الشكاوي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: في حالات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو ذلك الإجراء الذي يقوم من خلاله ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحدّدها المشرّع متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك، إلا أن صلاحية ضابط الشرطة القضائية في توقيف المتهم للنظر صلاحية محدودة قانونا رغم قوة الهدف من وجوده (الفرع الأول)، ما جعل القانون يضع ضمانات قانونية لحماية حقوق المتهم المتعرض لهذا الإجراء يمكن اعتبارها ضوابط لمنع الضابط من التعسف (الفرع الثاني).

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لذا يمنع اللجوء إليه كصلاحية إلا في حالة اقتران الجريمة بعنصر التلبس أو في حالة وجود قرائن تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص الموقوف للنظر[1]، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة.

فهذه الدلائل القوية والمتماسكة تساهم بشكل مباشر في تثبيت الجريمة على المتهم، ما جعل المشرّع يمنح صلاحية التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية، والذي يتعين عليه بالضرورة أن يقتاد المتهم إلى وكيل الجمهورية على أن لا يتجاوز توقيفه المدة المسموح بها قانونا، ثمان وأربعون (48) ساعة[2].

(1) أنظر المادة 9 من الأمر 02/15 المعدلة للمادة 51 من الأمر 155/66 في فقرتها 4 والتي جاء نصها كالتالي: " وإذا قامت ضدّ الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة."

(2) عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2016، ص85.

غير أن الحجز تحت الرقابة قد يكون إجراءا خطيرا من شأنه أن ينتج عنه قهر أو تقييد لحرية الشخص، بالتعرض عليه وحرمانه من التجول ولو تطلب الأمر استعمال القوة لذلك[1]، من قبل ضابط الشرطة القضائية، لذا فإن المادة 51 في فقرتها الأخيرة قد جرمت انتهاك الضابط للتوقيف للنظر، والذي يعرضه إلى عقوبات في حالة التعسف في حبس شخص ما[2].

ويعد ذلك ضمانة دستورية، اقرّتها المادة 60 من الدستور، التي نصت صراحة على "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"[3].

ورغم كل هذا، يبقى الهدف من هذا الإجراء أكثر قوة وأكبر مبرر لهذه الصلاحية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، والتي تتمحور في منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة او في مكان قريب منها، كما يعد منعه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم من الإجراءات الابتزازية، غاية تساعد في الوصول إلى الحقيقة.

حيث تخضع عملية التوقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية عن طريق رقابة سجل التوقيف للنظر الذي يكون مرقم وتختم صفحاته وموقع عليه من طرف وكيل الجمهورية والذي يقدّم عند تقديم المشتبه فيه أمام النيابة للتأثير عليه أو التأثير الدوري (لكل ثلاثة أشهر)، كما تخضع أماكن التوقيف للنظر لرقابة وزيارة تفتيشية دورية وفجائية من طرف السيد وكيل الجمهورية من أجل مراقبة إن كانت ظروف الحجر لائقة بالكرامة ومخصّصة لهذا الغرض.

الفرع الأول: حماية حقوق المتهم أثناء التوقيف للنظر:

نظرا لاعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فإنه ولما ينطوي عليه هذا الاجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منها فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد أحاطه بجملة من الضمانات القانونية، التي تضمن له الحماية القانونية من تعسف الضبطية القضائية في استعمالها لصلاحياتها عند التوقيف، تحت رقابة جهاز النيابة متمثلة في وكيل الجمهورية.

أولا: المراقبة الطبية البعدية للموقوف للنظر

(1) طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه ـ الإشراف ـ المراقبة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص155.

(2) المادة 51 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3) دستورالجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة2020، بموجب المرسوم الرئاسي20-442 في 30-12-2020، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك، أو قدّم طلب من محاميه أو عائلته، ويكون الفحص من طبيب يختاره المشتبه فيه بنفسه وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا، وترفق الشهادة الطبية في الملف.

لكن الفحص الطبي يتم بعد الانتهاء من فترة التوقيف تحت النظر، غير أن ضباط الشرطة القضائية، كإجراء احتزازي يقومون بعرض الموقوف للنظر من تلقاء أنفسهم وكحماية وتمتين للملف الإجرائي قبل وضعه في غرفة التوقيف للنظر وترفق الشهادة أيضا في ملف الإجراءات المنجز، والفرق بين الشهادة قبل الوضع وبعد انتهاء مدة التوقيف للنظر أن الأخيرة يتم عرض الموقوف لوحده دون حضور ضباط الشرطة القضائية لعملية الفحص من طرف الطبيب ويتم وضع الشهادة الطبية في ظرف طبي مغلق لا يفتح إلا من طرف وكيل الجمهورية.

وحبذا لو أن المشرّع الجزائري جعل الفحص الطبي للموقوف قبل وبعد وضعه في غرفة التوقيف للنظر وجوبيا، حتى يضمن بأن حالة المشتبه فيه الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هيا نفسها في النهاية، وهو الحال مع موقف قانون حماية الطفل رقم15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المادة 2/51 بشأن المشتبه فيه الحدث بحيث ألزم ضباط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة القضائية إذا تعذر ذلك، ويجب ان ترفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان[1]، وهو ما تمّ تكريسه في المادة 60 فقرتها الأخيرة، والتي نصت أنّ : " الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر" كما تضيف المادة 51 مكرر 1، على أن طلب الفحص الطبي ، قد يكون من المتهم نفسه أو بواسطة عائلته أو محاميه، على ان تضمّ الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات الجزائية.

وبهذا يعد الفحص الطبي البعدي للمشتبه فيه إجراءا قانونيا يضمن حماية الحرية الفردية من خلال حماية السلامة الجسدية للموقوف في مراكز الشرطة أو الدرك[2].

وتقييدا وضبطا لعمل الضبطية القضائية رغم ما يؤخذ من سلبية الفحص البعدي التي قد تضع ضابط الشرطة القضائية في قفص الاتهام عن جرم قد لا يكون المتسبب المباشر فيه.

كما أن جوازية الإجراء قد تقف أمام جهل المشتبه فيه لحقوقه، ما يدفعه إلى مغادرة غرف الحجز دون طلب إجراء الفحص، لذا من المستحسن ان يكون الفحص وجوبيا مما يتعين معه على ضابط الشرطة القضائية إجراؤه سواءا طلبه الموقوف أم لم يطلبه.

(1) المادة 51 مكرر 01 من الأمر 15-02 المتضمن قانو ن الإجراءات الجزائية.
(2) نفس المرجع.

من الناحية العملية، فإنه وفي إطار رفع اللبس الحاصل في هذه النقطة فإن ضباط الشرطة القضائية يعمدون إلى عرض الموقوفين على الطبيب سواءا طلب المشتبه فيه ذلك أم لم يطلبه وترفق الشهادة الطبية بالملف.

وفي كل الأحوال على ضابط الشرطة القضائية أن يتقيد بالواجبات التالية ويحترمها احتراما كاملا:

- وجوب إخطار الشخص الموقوف أن من حقه إجراء فحص طبي.
- إجراء هذا الفحص وجوبا عند نهاية الحجز دون اشتراط طلب الشخص الموقوف.
- إن الفحص الطبي قد يسفر عن نتائج تفيد حدوث اعتداء جسدي على الشخص الموقوف وقد لا يسفر عن أي شيء، أي انعدام أي آثار لاعتداء جسدي على الشخص الموقوف والفحص الطبي يمكن أن يمنع تجاوز الشرطة القضائية لصلاحياتها، لأنه يبرز إذا كان الموقوف تحت النظر قد مورست عليه وسائل التعذيب والإكراه[1]

ثانيا: احترام مدة التوقيف للنظر

تحديد مدة التوقيف للنظر، هو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددتها كأقصى حد 48 ساعة، وتكون بذلك الأصل العام، لكن انطلاقا من تعديل المادة بموجب القانون رقم 06-22[2]، خرج المشرّع عن تجميد المدة القانونية للتوقيف للنظر، وهذا بوضع استثناءات تتمحور في تمديد آجال التوقيف من مرة إلى خمس مرات حسب الدلائل القوية المتماسكة وكذا نوع الجريمة المرتكبة[3]، ولا يتم ذلك إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[4].

غير أن هذه المدة من شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر كوجوب أن تكون الجريمة جناية او جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الموقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها[5]، دون إنكار حقيقة أنّ مدة التوقيف المحددة ب: 48 ساعة تساهم في ضبط التحقيق وتطوره وحتى غلقه، والذي تقوم به

(1) آدم بلاغ، **علاقة الضبطية بالنيابة العامة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة تلمسان، 2015، ص141.

(2) القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155.

(3) أنظر المادة 12 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة للمادة 51 من الأمر 66-155 على أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.
- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
= ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

(4) نفس المرجع.

(5) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط2015، دار هومه، الجزائر، 2015، ص281.

الضبطية القضائية مع المشتبه فيه في مدة قصيرة تساهم في التسريع في الوصول إلى مسرح أحداث الجريمة ومن ثمة طرحها أمام القاضي المختص، حيث أن ضابط الشرطة القضائية يصبح ملزما باحترام المدة القانونية عند التحقيق، وهو الجانب الإيجابي لهذه الضمانة القانونية، غير أنها قد تصطدم في بعض الجرائم التي سكت عنها المشرّع في الاستثناء الوارد عند تجديد مدة التوقيف تحت النظر وهذا ما يصعّب عمل الضبطية، خاصّة عند إنكار المشتبه فيه الجريمة، وظهور أطراف أخرى عند التحقيق، لذا فإن ضرورة توفر الأدلة القاطعة قد تقف أمام عدم فاعلية إجراء التوقيف تحت النظر.

ثالثا: منح حق الاتصال بالأسرة أو المحامي

وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب إخضاعه لإجراءات التوقيف تحت النظر، وحقه في تلقي زيارة الأسرة له أو الاتصال بمحاميه، وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر واحد المعدلة بالأمر 15-02، حيث استحدثت إمكانية اتصال الموقوف تحت النظر بمحاميه[1].

فحقّ الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، هو حق معترف به في المادة 51 مكرر واحد مستحدث منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة2001، غير أن ما جاء به التعديل ضمن الأمر15-02 هو تحديد أفراد العائلة الذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه فيه، حيث نصت المادة51 مكرر واحد في فقرتها الأولى على ما يلي: (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته).

وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فورا بعائلته، سواءا كان أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 60 من الدستور " يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته".

كما يعلم المشتبه فيه بحقه من زيارة أهله له أو الاتصال بمحاميه معا مراعاة سريّة التحقيق والتحريات وحسن سيرها، كما يبلّغ المشتبه فيه بحقه كما هو وارد في القانون والدستور[2] ، ونفس الحق يمنح للشخص الأجنبي الموقوف، حيث يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدميه أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته في الجزائر.

(1) المادّة 09 من الأمر 15-02 المعدّل للمادة 51 مكرر 01، قانون الإجراءات الجزائية.

(2) تكرّس الفقرة 03 من المادة 60 من الدستور حق الزيارة والاتصال بمحامي حيث جاء ملزما وحقا للمشتبه فيه، يجب إعلام الشخص الذي يوقف تحت النظر بحقّه أيضا بالاتصال بمحاميه ويمكن للقاضي أن يحدّ من ممارسته هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

وانطلاقا ممّا سبق، يلاحظ من صياغة النص أنها خيّرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد أقاربه وبين محاميه، متجاهلة بأن الاتصالين ليس لهما نفس الغاية والأهمية، فالاتصال الأول الغرض منه هو طمأنة العائلة، والاتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه.

للإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف تحت النظر، أو بعد انقضاء نصف المدة القانونية القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف والفساد، وتتمّ الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة[1]. يتمّ تدوين الزيارات التي يتلقاها الشخص الموقوف للنظر في سجل خاص مختم ومرقم، حيث يقدّم هذا السجل من أجل التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية، عند تقديم المشتبه فيه وكذا خلال الزيارات الدورية والفجائية لوكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: مراعاة خصوصية إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للحدث

تطرّق المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015، إلى مبدأ حماية الطفل عند ارتكابه جريمة معينة، وهذا ما تم تكريسه سواءا في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية، لذا فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بكل الوسائل، كما أعطى لهم نفس الضمانات طبقا لنص المادة51 مكرر واحد منه، بحيث له إمكانية الاتصال بأسرته أو محاميه وأن يتلقى زيارتهما، مع الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه هذه وكذا حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي عند سماعه قصد إخضاعه لإجراءات التوقيف تحت النظر.

ويعتبر الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق المحامي بالنسبة للأحداث هو الموقف الجديد للمشرع الجزائري وفقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، وبشكل يختلف كليا بالنسبة للبالغين، ذلك أنه مكّن الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مراقبة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع، وإذا لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا، الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلاّ يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

[1] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 86.

في حين أن المشرّع أورد لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و18 سنة، وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بالمتاجرة في المخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك، فانه يمكن سماعه دون تمثيله بمحامي مع إلزامية حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[1].

كما أن مدة توقيف الطفل للنظر لا يجب أن تتجاوز (24) ساعة، ولا يمكن أن يتم ذلك إلاّ في حالة جنح الإخلال بالنظام العام التي يعاقب عليها بخمس سنوات كحد اقصى وكذلك في الجنايات[2].

غير أنّ المشرع أبقى على إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر، وهذا حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، بشرط أن لا تتجاوز مدّة كل تمديد للتوقيف تحت النظر أربعة وعشرون (24) ساعة في كل مرة، وكل انتهاك أو خرق لآجال التوقيف تحت النظر يعرّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[3]. أما بخصوص أماكن توقيف الأحداث الجانحين يجب أن تكون أماكن توقيف الأحداث مفصولة عن أماكن توقيف البالغين، كما أن سجلات التوقيف للنظر للأحداث تكون خاصة بهم فقط أي مفصولة عن سجلات توقيف البالغين، حيث تخضع هذه السجلات لرقابة كل من قاضي الأحداث ووكيل الجمهورية، كما تخضع أماكن توقيف الأحداث لزيارة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر ويتم التأشير الدوري على السجلات المتعلقة بها.

المطلب الثاني: حالات التفتيش

التفتيش هو الانتقال إلى السكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبيها، ويسمح التفتيش للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد على إظهار الحقيقة، وينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو متحصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة[4].

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرّف التفتيش، في حين أنه تطرق فقط لجوازية هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية، بحيث يمكنه الانتقال إلى مساكن الأشخاص اللذين يحتمل أن يكونوا قد ساهموا

(1) المادة 55 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

(2) المادة 49، نفس القانون.

(3) علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام**، ط2، دار هومه، الجزائر، 2017، ص56.

(4) علي شملال، **مرجع السابق**، ص 48.

في الجريمة أو يحتمل أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء تتعلق بالأفعال الجنائية، ومن ثم القيام بتفتيشها وتحرير محضر عن هذا التفتيش.

إلا أن نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية قد قيدت هذه الصلاحية بحيث لا يمكن إجراء التفتيش ومعاينة الأماكن وضبط أدلة الاقناع إلاّ برضى الشخص الذي ستتخذ هذه الإجراءات داخل مسكنه[1].

على اعتبار لذلك، يقف مباشرة التفتيش على ثلاثة أسس، يتمثل الأول في الإذن بالتفتيش (الفرع الأول)، ثم التفتيش (الفرع الثاني)، ومن ثم حضور صاحب المسكن عند التفتيش (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإذن بالتفتيش

لا يجوز تفتيش المساكن إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، ولقد كان قانون الإجراءات الجزائية السابق يجيز لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها دون طلب أمر من السلطة المختصة، وعلّق ذلك على الرضى الصريح المكتوب بخط اليد لصاحب الشأن الذي سيتخذ بداخل مسكنه إجراء التفتيش.

لذا يؤدي عدم احترام ضابط الشرطة القضائية هذا الشرط إلى تعرض صلاحيته في التفتيش للبطلان، وهذا ما قررته غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي، وذلك في قرارها الذي تبطل فيه إجراءات التفتيش التي قام بها ضباط الشرطة القضائية لكونها تمت دون أخذ إذن من الجهة القضائية المختصة، وهذا ما توضحه حيثيات ذلك القرار، حيث تقول: (حيث أنه تبين من محضر رجال الدرك الوطني المؤرخ في 30 أوت 1983 تحت رقم: 64، أنهم فعلا انتقلوا من دائرة عين البيضاء إلى دائرة خنشلة دون إشعار وكيلي الدولة بالمحكمتين وقاموا بتفتيش منازل المتهمين الثلاثة دون إذن كتابي من قضاة المحكمتين، وضبطوا كمية من المخدرات تم حجزها مستندين في ذلك إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، نلاحظ أنّها لم تتضمن شروطهما الخاصة في الإذن بالتفتيش غير الكتابة وجهة الإصدار وهي النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

(1) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 137

(2) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 143.

(3) تنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بالقانون 06-22 على أن لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم يساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار

تجدر الإشارة أنّ ضابط الشرطة القضائية غير مطالب باتباع الإجراءات السالفة الذكر والمتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته[1]، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف، وكذلك إذا طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه المقيم به فإنّ ضابط الشرطة القضائية يعفى من الحصول على إذن من القاضي، وينطبق نفس الحل إذا وجهت نداءات من داخل المسكن ويمكن القياس على هذه الحالة الأخيرة حسب رأي الفقه على الحريق والانفجار وغيرها[2].

قد استقر الفقه والقضاء على أن يكون الاذن مؤرخا، محددا للمساكن المراد تفتيشها ويجب أن يعنون هذا الإذن باسم مصدره وصفته، ويشترط القانون أيضا من إجراء التفتيش أن يستظهر ضابط الشرطة القضائية الإذن قبل الدخول إلى المساكن والشروع في تفتيشها[3].

الفرع الثاني: احترام ميعاد التفتيش

يقصد به أن يجرى التفتيش خلال فترة زمنية يحددها المشرع وتكون عادة نهارا، ويلزم ضابط الشرطة القضائية باحترام الميقات المحدد له بالإذن تحت طائلة البطلان وذلك أنه متى استدعت الظروف إجراء الدخول إلى المساكن وتفتيشها ليلا كالخوف من هرب المشتبه فيه أو عبثه بأدلة الجريمة أو إعدامها، فإنّه لا يجوز إجرائه ولا يملك ضابط الشرطة القضائية أي سلطة في اتخاذ تدابير وإجراءات أمنية كمحاصرة المسكن المراد تفتيشه و مراقبة المنافذ لحين دخول الميقات الذي يسمح له بالدخول والتفتيش، وهذا ما أكدّته المادة 122 فقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وله أن يصطحب معه القوة الكافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون ...".

ويجيز القانون لضباط الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة العامة المتعلقة بميقات التفتيش وذلك في الحالة التالية:

أولا: حالات اللجوء لطلب صاحب المسكن

بالرجوع لنص المادة 47 من نفس القانون نجد أنّ المشرّع نصّ صراحة على جواز الخروج عن قاعدة الميقات القانوني المقرّر لإجراء التفتيش سواءا في مساكن المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب

بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.... تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها.

(1) سليم علي عبده، **التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة**، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص96.

(2) عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 94.

(3) آدم بلاغ، **مرجع سابق**، ص 159.

الجريمة أو اللذين يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة، وفي حالة ما إذا طلب صاحب المسكن يلبى طلبه من قبل ضابط الشرطة القضائية، حيث أنّ لهذا الأخير حق الدخول دون التقيّد بشرط الميقات، وبالتالي فإنّ الطلب يعفيه من وجوب الحصول على إذن أو أمر بالتفتيش بناءا على إنابة قضائية، أو وجوب توفر حالة التلبس وإصدار إذن من السلطة القضائية المختصة[1].

ثانيا: حالة الضرورة

نصّت المادة 47 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على"... أو وجّهت نداءات من الداخل...."، ففي حالة اكتشاف دلائل مساعدة على الدخول إلى المساكن وتفتيشها يمكن إجرائه في غير الميقات المحدد وهذا في حالة الضرورة، وجواز دخول المساكن في أي وقت من الليل أو النهار منحصرة في الحالة التي عبّر عنها المشرع الجزائري بتوجيه نداءات من الداخل، أو الحالات الاستثنائية المقرّرة قانونا، هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر، فيقاس عليها كل حالة مماثلة كالحريق والغريق ونحوهما[2].

ثالثا: تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة

تجيز الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه: "يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342إلى 348 من قانون العقوبات، وذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن لمشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة".

لقد أتى المشرع بهذه الأحكام الخاصة كون هذه الجرائم ماسّة بالنظام العام من جهة وكذلك صعوبة إثباتها من جهة أخرى، وعادة ما يتم ضبط الفاعلين متلبسين طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: التفتيش في الجرائم الإرهابية والجرائم المستحدثة

نصت المادة 47 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على: "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء

(1) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 139-141.

(2) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص347.

التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

ومنه تعدّ المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أساسا قانونيا لنسبية ميقات التفتيش رغم أن اعتباره إستثناءا قانونيا يفسّر لصالح الضحية أكثر من الهدف الأصلي لعملية التفتيش، وهو البحث عن دلائل تثبت الجريمة.

فنذهب إلى ما جاء به الفقه والقضاء، حيث أن الأساس الذي يبنى عليه جواز دخول المساكن في غير الميقات المقرّرة قانونا يستند إلى حالة الضرورة وقد واجهت هذه الفكرة انتقادا من الأخرين، لأن المشرّع أراد أن يوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الأفراد في الحرية، ولا يهتم القانون بتحقيق الغاية من الإجراء بقدر اهتمامه بضمان الحريات الفردية لأنها هي الأجدر بالحماية لعدم إمكانية الوصول إلى الحقيقة من خلال إجراءات باطلة تهدّد فيها الضمانات وتنتهك الحريات، هذا بالإضافة إلى حالة الضرورة بنفسها تقتضي أن الفعل هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر وهو الشرط الذي يتوفر في هذه الحالة، لأنّ القبض على المختفي في المسكن يمكن تحقيقه بغيره من الوسائل أو بعد مراعاة الضمانات المقررة لحماية المساكن[1].

الفرع الثالث: الحضور الشخصي عند التفتيش

طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تتم عملية التفتيش وفقا لما جاء في المادة:44 من نفس القانون، حيث يشترط على ضابط الشرطة القضائية استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن على أن يتم هذا التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا، وأن يتم بحضور صاحب المسكن، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه وفي حالة امتناعه أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2] وإذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوس في مكان أخر، وأنّ الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته، وحضور التفتيش، وتعذّر ذلك لخشية فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل إجراء التفتيش[3]، وفقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، كما كفلها الدستور بموجب نص المادة 40 منه :" تضمن

(1) سامي حسني الحسني، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن**، رسالة جامعية، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 85.
(2) سليم علي عبده، **مرجع سابق**، ص 96.
(3) عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 94.

الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، و لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "[1].

إنّ رقابة القضاء على عملية التفتيش هي رقابة قبلية تظهر في منح الإذن بالتفتيش لضابط الشرطة القضائية بناءا على طلب محرّر من هذا الأخير، ورقابة بعدية تظهر في الرقابة على المحاضر المحرّرة من ضباط الشرطة القضائية المرفقة في ملفات الإجراءات القضائية حيث يتم مراقبة الإجراءات الموضوعية من احترام الميعاد والحضور الشخصي لصاحب المسكن وغيرها. كل هذه الرقابة يقوم بها أولا وكيل الجمهورية بمناسبة دراسته لملف الإجراءات المنجز والمحال عليه، وكذا غرفة الاتهام التي لها دور رقابي هي الأخرى بمناسبة عرض عليها الملفات للفصل فيها.

المطلب الثالث: تلقي البلاغات والشكاوى

إنّ الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض البحث والتحري عن الجرائم، تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى، طبقا لنص المادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يعتبر البلاغ أو الشكوى من وسائل علم ضباط الشرطة القضائية في وقوع الجريمة.

الفرع الأول: البلاغ

إنّ علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو من شخص آخر لا هو مضرور ولا هو مجني عليه فيها[2].

وتجمع كل القوانين على وجوب التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علم الأفراد إلى مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة، وهذا التبليغ لم ينص القانون عليه بشكل معين فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفهيا أو هاتفيا من معلوم أو مجهول[3].

والبلاغ أو الإخبار كما تسّميه بعض التشريعات على نوعين، بلاغ رسمي وهو ما يصدر عن الموظف المكلف بإدارة الهيئة أو المؤسسة، وفي حالة حصول جريمة اختلاس أو سرقة أو تبديد لأموال الهيئة أو المؤسسة أو أي جريمة أخرى وقعت بداخلها، وبلاغ عادي يصدر من المجني عليه أو مضرور من الجريمة، أو عن أي فرد من عامة الناس شاهد على الجريمة أو علم بها عن طريق الروايات أو الإشاعات التي يتناقلها الناس فيما بينهم.

(1) نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، ط3، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 91.
(2) علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام**، 2017، ص 34.
(3) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 44.

ويشترط في البلاغ أو الإخبار الصادر عن الموظف أن يكون مكتوبا و يذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة ومذيّلا بتوقيع الموظف أو وكيله، أمّا البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس لا يشترط فيه الكتابة بل يكفي أن يتقدم المبلّغ أو المخبر أمام ضابط الشرطة القضائية ليتلقى هذا الأخير أقواله على محضر رسمي كذلك الشأن إذا كان المبلّغ موظف أو ممثل هيئة أو مؤسسة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية مذيلا بتوقيعه وتوقيع المبلّغ.

الفرع الثاني: الشكوى

هي تلك الإخباريآت التي يتقدم بها الشخص بالذات وهو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها، ولم يفرّق الفقه[1]، بين البلاغ وتلقي الشكوى إلا من حيث الشخص المجني عليه أو الشاكي، كما عرّفها على أنها ذلك الإجراء الذي يباشره الشخص المعين، وهو المجني عليه، في جرائم محددة، يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوة العمومية لإثبات المسؤولة الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[2].

ويتعيّن على ضباط الشرطة القضائية أن يثبت البلاغ أو الشكوى في محضر تطبيقا للقاعدة العامة، باعتبار أنّ تلقي البلاغ والشكوى عمل من أعمال الاستدلال ولا يقف واجب مأمور الضبطية القضائية عند ذلك، وإنما عليه أن يبعث البلاغ أو الشكوى إلى النيابة العامة[3].

وغاية الاستدلال لا تقف عند مجرّد جمع المعلومات في شأن الجريمة، وإنّما غايته إمداد النيابة بالعناصر التي تتيح لها التصرف واتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوة الجنائية، مع اشتراط المشرع" الفورية" في الإرسال وتعليل حرصه على أن يتاح للنيابة العامة اتخاذ إجراءاتها وقرارها في شأن الدعوى في الوقت الملائم، ولكي لا يترتب على التراخي في إرسال البطلان في الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة لاحقا[4].

مع ذلك لم ينظّم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى ولا نجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة السادسة التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية

(1) عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص171.

(2) أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 289.

(3) المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم.

(4) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 45.

عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، أما جرائم الشكوى فنجدها في قانون العقوبات وهذا ما يجعلنا نتحدث عن أحكام الشكوى من خلال القواعد العامة[1].

المطلب الرابع: الإجراءات الاستثنائية في ممارسات مهام الضبطية القضائية

تشكّل الإجراءات الاستثنائية منحى مغايرا لما هو معتاد في عمل الضبطية القضائية، إذ تمنح لها سلطات أوسع لمواجهة أوضاع غير عادية تفرضها طبيعة بعض الجرائم أو الظروف المحيطة بها. وقد اقر المشرّع الجزائري هذه الإجراءات كآلية لضمان فعالية التحري والتحقيق في قضايا تتّسم بالحساسية أو الخطورة، مع الحرص على عدم المساس بالحقوق الجوهرية للأفراد. ويبرز هنا دور القضاء في مراقبة مشروعية هذه التدابير، بما يحقق التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضمان احترام الضمانات القانونية.

الفرع الأول: الاختصاصات المستمدة مباشرة من القانون

تعدّ هذه الاختصاصات من أهم مظاهر استقلالية الضبطية القضائية في أداء مهامها حيث يخوّل القانون أعوان الضبط القضائي صلاحيات معينة تمارس دون الرجوع المسبق إلى السلطة القضائية، خاصة في حالات الاستعجال ويعكس هذا التنظيم توازنا دقيقا بين الفعالية القانونية والرقابة القضائية.

أولا: اعتراض المراسلات

ـ في نظر الفقه: يقصد باعتراض المراسلات: اعتراض أو تسجيل او نسخ للمراسلات التي تتمّ عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[2].

وتعرّف كذلك على أنها: تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلات مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها السلكية أو اللاسلكية. كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية[3].

(1) عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 43.
(2) رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 441.

2 ـ في نظر التشريع: المشرّع الجزائري لم يورد تعريفا لاعتراض المراسلات على عكس قلة من التشريعات المقارنة نذكر منا التشريع الأمريكي والكندي والإنجليزي.

وعلى سبيل المثال التشريع الأمريكي لسنة 1968 الذي جاء فيه:" اعتراض المراسلات والتي يصطلح عليها بمصطلح interceptionعلى أنها الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر وبصفة عامّة فإن أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصد القانون "[1].

3 ـ شروط وإجراءات اعتراض المراسلات: المشرّع الجزائري في هذا الصدد أعطى لسلطات التحقيق مهمة اعتراض المراسلات، كأسلوب مستحدث للبحث عن الدليل يتماشى مع الأساليب المتطورة التي يلجأ إليها الجناة في تنفيذ جرائمهم وإخفاء أي أثر يدل عليهم، فمن ناحية أخرى لم يفتح الباب على مصراعيه في اللجوء إلى هذه الوسيلة، بل أحاط استخدامها بشروط قانونية تعمل على منع التعسف وتصون الحرية الفردية وتتمثل هذه الشروط والإجراءات في:

ـ ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ.

ـ تحديد طبيعة المراسلة ومدة الاعتراض.

ـ استخدام التقنية في الجرائم الخاصة فقط.

ـ عدم المساس بالسر المهني.

4 ـ مشروعية اعتراض المراسلات: من خلال نص المادة 65 مكرر 05 نستنتج أن شرعية هذه الأساليب مستمدة من القانون ويجوز اللجوء إليها، لكن تم تقييدها بحسب ضرورات التحري والتحقيق أي أن ضابط الشرطة القضائية يستخدمها في حالة الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي وفي جرائم خاصة ومحددة على سبيل الحصر ومن أجل القيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وجب الحصول على إذن مكتوب من الجهة المختصة وأن يحدد في الإذن السبب الذي دفع ضابط الشرطة القضائية من الطلب للجوء إلى هذه الأساليب.

ثانيا: التقاط الصور

[3] جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط2، دار هومه، بوزريعة، 2013، ص 62.

[1] ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية- دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنّت على المحادثات التلفزيونية والتي تجري عبر الانترنيت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا-**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 150.

1- تعريف التقاط الصور: إن صورة الشخص هي ذلك الشكل الظاهر لروحه الكاملة في جسده فهي تبرز الأنا وتعد تعبيرا عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها، كما قيل إن صورة الانسان تجسد صفات وسمات جسده المادية وتعد مرآة لما يدور في عقله فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب ويمكن من خلال هذه الصورة معرفة الشخص[1].

ومن ناحية الاصطلاح لم يضع المشرّع تعريفا لها لأن وضع التعريف من مهمة الفقه، بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل كما هو الحال في الاسم في نص المادة 48 من القانون المدني، وورد النص عليه ضمن الحقوق الشخصية باعتباره نص عام وبالتالي وفر له حماية ولغيره من الحقوق وقد عرّفها البعض بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف عند حدود التجسيد المادية لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته وبؤسه وحرمانه أو سعادته[2].

2- مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور: إن التقاط الصور في حد ذاته أمر محضور إلا ما استثنى بنص صريح، وكما فعل المشرّع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية أسوة ببعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي والمصري والأمريكي وبالتالي حتى يكون الإجراء مشروعا و الدليل المستمد منه مشروعا وجب أن يصدر الإذن لمباشرته من طرف السلطة المختصة وفي أحوال معينة مذكورة قانونا كأن تقتضي ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق بنوعيه الابتدائي أو القضائي في جرائم محددة إصدار الإذن لإجراء التقاط الصورة، سواءا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك حسب الأحوال بالإضافة إلى مباشرة هذا الإجراء تحت الرقابة المباشرة للجهة المختصّة، و الإذن الصادر المتضمن كل العناصر واضحة و سهلة لإجراء التصوير كالأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

وفي المقابل يعد التصريح خارج الأحوال المذكورة آنفا انتهاكا لخصوصية الشخص، وبالتالي الدليل المستمد منه غير مشروع ولا يعتدّ به قانونا، بل أكثر من هذا وجب تجريم اللجوء إليه وبنص صريح، وكذا إنزال العقاب على من قام بهذا الفعل[3].

والمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار رضا المجني عليه و إنّما متى اقتضت الضرورات مباشرة الإجراء تتبع الخطوات المنصوص عليها قانونا و السابق الإشارة إليها حتى دون موافقة

(1) محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 201.
(2) رشيد شميشم، **الحق في الصورة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة يحيى فارس بالمدية، العدد 3، 2008، ص 127.
(3) وفاء عمران، **الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي**، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص 136، 137.

المعنيين، و كذا الدخول إلى المحلات السكنية و غيرها ولو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، و حسن فعل المشرّع لأنه لو اشترط موافقة المعنيين و كذا الأشخاص الذين لهم الحق على الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، لربّما فوت عليه القبض على المجرمين، لأن الأشخاص السابق ذكرهم قد يمتنعون عن الموافقة و حتى إن وافقوا فإن الإجراء قد يفقد مصداقيته و ذلك لأن الشخص المعني قد يغير من تصرفاته.

ثالثا: التسرّب

1- تعريف التسرّب: لغة مشتق من الفعل تسرّب أي دخل وانتقل خفيف وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة[1].

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط وبناءا على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من بينها الجرائم المتلبس بها بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لتلك الجرائم وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك[2].

2-شروط عملية التسرب: نظرا لأهمية التسرب ومساسه بحريات الأفراد فقد وضع المشرع شروطا يجب مراعاتها والتقيد بها[3].

أ- الشروط الشكلية: أجن رسمي صادر من الجهة المختصة مع ضرورة تعليله وتسبيبه.

ب - الشروط الموضوعية: يمكن إنجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في شرطان أساسيان هما:

- التسبيب: حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 أن يكون مكتوبا ومسببا لذا تستبعد فرضية الإذن الشفوي.

- نوع الجريمة: ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب، وأن تكون من الجرائم التي حددت في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

(1) علاوة هوام، **التسرّب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 03.

(2) ثابتي بوحانة، **محاضرة بعنوان مراحل السير في الدعوى العمومية**، قانون الإجراءات الجزائية، سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 10 ديسمبر 2015، ص 11.

(3) قادري سارة، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03 جوان 2014، ص 46.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة في إطار التسرّب وطبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 وذلك دون أن يترتب عليه المسؤولية الجنائية بما يلي:

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات تحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين او الإيواء أو الحفظ او الاتصال.

الفرع الثاني: الإجراءات المستمدة من الإنابة القضائية:

كأصل عام يقوم قاضي التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة واستثناءا قد أجيز له إنابة غيره[1].

وهذا ثابت بنفس المادة الفقرة السادسة التي أكدت على: " إذا كان من المتعذر عليه القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة.

لقيام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات المستمدة من الندب القضائي يجب علبه التقيّد بالشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في[2]:

ـ ضرورة صدور هذه الإنابة من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا مع ضرورة التوقيع عليه من طرفه.

ـ أن تكون الإنابة خاصة فلا يمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بإنابة غيره للقيام بجميع إجراءات التحقيق بل في جزء منها فقط.

ـ لا يمكن إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيا باستجواب المتهم، المواجهة، سماع أقوال المدعي المدني[3].

(4) علاوة هوام، **مرجع سابق**، ص 03.
(1) بن مسعود شهرزاد، **الإنابة القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 02.
(2) ثابتي بوحانة، **مرجع سابق**، ص 12.
(3) بن مسعود شهرزاد، **مرجع سابق**، ص05.

ـ أن يشمل أمر الإنابة على بيانات معينة تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الأمر، صفته، توقيعه، تاريخ الأمر، صفة واسم الشخص الموجه إليه، الإجراءات الواجب اتخاذها وكذا الجريمة موضوع المتابعة.

ـ ضرورة التزام الضابط بحدود الإنابة القضائية هذا طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا ما اقتضت ضرورة تنفيذها لجوئه إلى توقيف شخص للنظر لمدّة 48 ساعة وهي مدّة قابلة للتمديد بعد عرض الشخص على قاضي التحقيق لسماع أقواله على أن يكون هذا التمديد بموجب إذن مكتوب من قاضي التحقيق كما يجوز بصفة استثنائية أن تمدّد هذه المهلة بقرار مسبّب من قاضي التحقيق دون عرض الشخص عليه.

وحسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على قاضي التحقيق تحديد المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررها وإذا لم يحدّد أجلا لذلك فيتيعن أن يرسل إليه المحضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية[1].

ترسل الإنابة بمعرفة وكيل الجمهورية باعتباره الجهة المكلفة بتنفيذ كل الأوامر والقرارات التي تصدرها جهات التحقيق وجهات الحكم طبقا للمادة 36 الفقرة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[2].

[1] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، 2016، ص 54.
[2] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 119.

ملخص الفصل الأول:

خلاصة القول أنّ الضبطية القضائية هي جهاز مساعد لجهاز القضاء تستمدّ هيكلها وتنظيمها من أحكام قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين المتفرقة الواردة في مواضيع مختلفة مثل قانون الجمارك.

حيث نظّم هيكلها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون وهم المحددين على سبيل الحصر في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ثمّ يأتي من يملك صفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك يكون بين الهيئة التابع لها الضابط ووزارة العدل وفق شروط محددة.

حيث يساعد هذه الفئة في أداء مهامها وأوكل القانون بعض مهام الضبط القضائي وهم أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي، والذين حدّد فئاتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثمّ تأتي فئة أخرى وهي فئة الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية أو من يمارسون فئة الضبط الخاص أي في مجال تخصّصهم ومنهم من حدّدتهم مواد قانون الإجراءات الجزائية مثل الغابات والجمارك وأعوان التجارة....

إنّ ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بصلاحيات حدّدها المشرّع في مواد قانون الإجراءات الجزائية، هذه الصلاحيات تخول لضباط الشرطة القضائية المساس ببعض الحريات التي كفلها الدستور وحماها، والتي يمكن أن ينجر عن المساس بها بطريقة غير قانونية الدخول في مجال التعسف، لذا وضع المشرع الجزائري وأوكل مهمة رقابة كافة أعمال الشرطة القضائية إلى جهاز القضاء عبر آلية مختلفة، هدفه من جهة الرقابة ومن جهة ثانية المرافقة والإشراف والتوجيه، كما أوكل لها توقيع الجزاءات المناسبة وفق ألية محددة في حالة الإخلال والانحراف عن الهدف الذي وضعت من أجله هذه الصلاحيات.

فما هي الجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية والجزاءات والأليات المترتبة عن مخالفة إجراءات الضبط القضائي؟

وهذا ما سنجيب عنه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

العلاقة الإجرائية بين الضبطية القضائية والقضاء

تعدّ آليات الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية من أهم الضمانات التي تكفل حسن سير العدالة وتحول دون التعسّف في استعمال السلطة، فتمكن مأموري الضبط القضائي من صلاحيات واسعة يفرض بالضرورة وجود أدوات رقابية فاعلة تضمن التزامهم بالقانون، وتخضع تصرفاتهم للمساءلة والمراجعة وتتنوع هذه الآليات بين رقابة قضائية تمثلها النيابة العامة ورقابة إدارية تمارسها الجهات الوصية، فضلا عن الرقابة التشريعية والرقابة المجتمعية غير المباشرة.

لذا فإن الوقوف على هذه الآليات وفهم طبيعتها القانونية، وتحليل مدى فعاليتها العملية، يعدّ أمرا بالغ الأهمية ليس فقط لضمان مشروعية الإجراءات بل كذلك لتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات العدالة. ومن هنا تنبع أهمية هذا الفصل باعتباره ركيزة لفهم كيفية ضبط أداء مأموري الضبط القضائي وضمان اتساقه مع مبدأ سيادة القانون.

وتكمن أهمية هذه الآليات في كونها الحصن الذي يحمي العدالة من الانحراف ويضمن بقاء أعمال الضبط القضائي ضمن الحدود التي يرسمها القانون، فهي لا تؤدي فقط دورا رقابيا شكليا، بل تعد أداة جوهرية لتقويم الأداء وضمان احترام مبادئ الشرعية والمساءلة. كما تساهم في تعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة، من خلال تأكيد خضوع جميع السلطات، بما فيها السلطة التنفيذية الممثلة في مأموري الضبط القضائي لمبادئ القانون والرقابة وعليه فإن تحليل هذه الآليات واستجلاء دورها يعد أمرا ضروريا لفهم مدى فعالية النظام القانوني في ضبط السلوك المهني وضمان عدم الانحراف عن المسار القانوني السليم.

وبالتالي فآليات الرقابة ضرورية لحماية الإجراءات من التعسّف وضمان التزام مأموري الضبط القضائي بسيادة القانون. فهي التي تمنح السلطة إطارها المشروع وتحفظ التوازن بين الأمن والحقوق.

المبحث الأول: الجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

إن الرقابة على أعمال الضبطية القضائية لا تتحقق بصورة فعالة إلا من خلال جهات محددة أوكل إليها القانون مهمة الإشراف والتقييم، بما يضمن التزام مأموري الضبط القضائي بحدود القانون وعدم الانحراف عن مقاصده. وتكمن أهمية تحديد هذه الجهات في توضيح أدوارها الرقابية واختصاصاتها القانونية، ومدى استقلالها وحيادها في ممارسة وظائفها.

وتعدّ الرقابة على الضبطية القضائية إحدى الوسائل الأساسية لضمان مشروعية الإجراءات وتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، ولا تتحقق هذه الرقابة إلا من خلال جهات رسمية خصّت قانونا بهذه المهمة وأنيط بها الإشراف على أعمال الضبط. وفي هذا المبحث، يعيّن بدراسة جهتين أساسيتين تضطلعان بمهمة الرقابة، هما وكيل الجمهورية باعتباره مساعدا ومراقبا مباشرا لأعمال الضبط القضائي، والنائب العام بصفته صاحب الإشراف العام مع بيان حدود سلطاتهما وأثر تدخلهما في ضبط مسار العدالة.

المطلب الأول: وكيل الجمهورية كمدير للضبط القضائي

يعدّ وكيل الجمهورية أحد أهم الفاعلين في منظومة العدالة الجزائية، إذ يمارس دورا مزدوجا يتمثل في كونه مساعدا لمأموري الضبط القضائي في أداء مهامهم من جهة ومراقبا لسير تلك المهام والتزامها بالقانون من جهة أخرى، وقد خوّله المشرّع سلطات واضحة في هذا الإطار، تتيح له الإشراف المباشر على مجريات البحث والتحري وتوجيه التعليمات اللازمة، فضلا عن مراقبة مدى احترام الضوابط الإجرائية. ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ضمان مشروعية الإجراءات وصون الحقوق الفردية من أي تجاوز قد ينجم عن الإفراط في استعمال السلطة.

الفرع الأول: المساهمة الإجرائية لوكيل الجمهورية في أعمال الضبطية القضائية

يملك وكيل الجمهورية دورا مساعدا بحيث له سلطة توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. كما يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الضبطية القضائية بمناسبة عملهما والنظر فيها، على أن يقيّم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم، ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا للمادة 18 مكرر 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية. بالإضافة إلى ذلك يملك وكيل الجمهورية الحق الوحيد في التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية طبقا لنص

(1) المادة 52 المعدلة بموجب الأمر 15-02 والقانون 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني سنة 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34، سنة 2001.

المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وله الأمر بإعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين طبقا لنص المادة 11 الفقرة الثالثة المعدلة بموجب الأمر 15-02.

إنّ إعطاء الإذن أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية على منح تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية، يقصد به ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحايا إذا كانوا شهودا في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الأمر 15-02[1].

وعلى أساس ذلك وإن كانت هذه الأعمال بحكم النص القانوني مدرجة ضمن صلاحيات وسلطات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية، إلا أنّها تمثّل سلطة فعلية على شخص ولا حتى تدخلا مباشرا في الأعمال، إنّما هو دور مساعد لوكيل الجمهورية، يهدف إلى ضبط هذه الأعمال وإعطائها طابعا إداريا.

الفرع الثاني: إقرار واجبات اتجاه وكيل الجمهورية

تشكل الضبطية القضائية أحد أبرز أعوان جهاز القضاء الجزائري وتؤدي دورا مهما في التحقيق وجمع الأدلة تحت إشراف وكيل الجمهورية. وتقوم العلاقة بين الطرفين على أسس قانونية تضمن الانسجام والفعالية في سير العدالة. ومن هنا تبرز أهمية الالتزام بمجموعة من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية لضمان احترام القانون وحسن أداء المهام. ومن بين أهم هذه الواجبات التي يقتدي بها ضابط الشرطة القضائية عند تأديته مهام الضبط القضائي نذكر منها ما يلي:

- وجوب إخطار وكيل الجمهورية فور علمه بالجريمة: تحرير محضر بشأنها ثم موافقته به، ويناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها[2].

بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما، وعليه فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يحرّروا محضرا بأعمالهم ويوقعون عليه ويبينوا فيه كافة عملياتهم والإجراءات التي قاموا بها وقت ومكان اتخاذه أو اسم وصفة المشتبه فيه، وهذه المحاضر ينبغي على ضابط الشرطة القضائية تحريرها في الحال،

(1) عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، ص 115.
(2) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 116.

طبقا لأحكام المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية ولا تكون المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل.

ـ إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك.

ـ يخطر وكيل الجمهورية فورا بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر، ويطلع على هوية الأشخاص المحجوزين والأسباب التي أدّت إلى إيقافه وإذا اقتضت الضرورة التحريات تمديد التوقيف للنظر في حدود ما يسمح به القانون، وتخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

* سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

صحة وكرامة الموقوف للنظر (مساحة المكان، إنارة، تهوية، نظافة.....).*

الفصل بين البالغين والأحداث، ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.*

كما يجب أن يعلق في كل مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر، لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 ـ 52 ـ 53 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

ـ تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر، وإلا عدّوا مرتكبين لجريمة منصوص عليها في المادة 110 مكرر 02 من قانون العقوبات.

ـ حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضابط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات، إلا إذا كلفهم هو ذلك.

ـ عند انتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر، الملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها[1].

الفرع الثالث: السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية

وإن كان قد تمّ تأويل بعض صلاحيات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية على أنها دور مساعد لضابط الشرطة القضائية، إلا أنه لا يمكن إنكار السلطة الرقابية، والتي تناط بوكيل

[1] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية، حيث أن هذه الرقابة تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 الفقرة الثالثة على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56 و60 من نفس القانون.

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه وأي تقاعس في هذا المجال يعرّض صاحبه للجزاء، ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، وهنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة منها التفتيش وتمديد التوقيف للنظر ومعيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد اطلاعه على محضر التحريات وما ورد به وما اشتمل عليه.

وتتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواءا كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرّر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلي والشخصي وبأن المحضر قد تمّ تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة، إلى جانب ضرورة تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18 من القانون أعلاه، وذلك لما لهذا من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية[1].

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية:

تعتبر الضبطية القضائية حلقة أساسية في مسار العدالة الجنائية، حيث تناط بها مهام جمع الأدلة وتلقي الشكاوى وتحرير المحاضر، تحت إشراف ومراقبة جهاز القضاء، ممثلا أساسا في النيابة العامة. وفي هذا الإطار يبرز دور النائب العام كسلطة إشرافية عليا على أعمال الضبطية القضائية، بما يضمن احترام الضوابط القانونية ويحول دون أي تجاوز أو تعسف في ممارسة الصلاحيات. ويعد إشراف

(1) حقاص علي، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016 - 2017، ص 23.

النائب العام آلية قانونية تسمح بممارسة هذا الدور الرقابي بشكل فعال، من خلال تمكينه من التدخل لتصحيح مسار الأبحاث أو توجيهها وفقا لمقتضيات العدالة، مما يجسد مبدأ خضوع الضبطية القضائية للرقابة القضائية ويعزز من شفافية العمل الأمني والقضائي في الجزائر.

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يعد مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية آلية تنظيمية تهدف إلى متابعة الوضعية المهنية لهؤلاء الضباط. توثق من خلالها بيانات التعيين، المسار الوظيفي، الملاحظات التأديبية ويساهم هذا النظام في تعزيز الرقابة القضائية وضمان نزاهة عمل الضبطية القضائية.

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه، الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعين، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا[1].

لكن بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المادة 15 مكرر 01 فقد تم منح الرقابة على ضباط الأمن العسكري للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، أيضا منحه المشرع صلاحية منح التأهل لضباط الشرطة وذلك لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية، حيث نصّت المادة 15 مكرر 01 على " ويتمّ تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر". وهذا بهدف تنظيم ومراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية العسكريين وضمان أن يكون أدائهم خاضعا للسلطة القضائية لاسيما في إطار احترام الضوابط القانونية وتفادي أي تجاوز في استعمال السلطة.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يعدّ الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية من المهام الجوهرية التي تقوم بها النيابة العامة لتعزيز الرقابة على أداء الضبطية القضائية، يهدف هذا الإشراف إلى تقييم مدى التزام الضباط بالقانون وسلوكهم المهني من خلال بطاقات تنقيط سنوية. ويشكل هذا النظام أداة لضمان النزاهة والانضباط في ممارسة مهام التحري والتحقيق.

[1] نصر الدين هنوني، **مرجع سابق**، ض 114.

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه الفاتح من ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعين في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدّة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضح نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة[1].

وبهدف إضفاء المزيد من المصداقية، وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أنّ التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية: التحكم في الإجراءات وروح المبادرة في التحريات والانضباط وروح المسؤولية ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية والسلوك والهيئة[2]، غير أنه بالنسبة لضباط الأمن العسكريين فقد منح المشرّع الجزائري سلطة إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر على تنقيطهم بناءا على التقرير المقدّم من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة اختصاصهم هذا كما ورد في نص المادة 18 مكرر الفقرة الثالثة حيث نصّت على: " ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتمّ تنقيطهم من طرفه، بناءا على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية". وكل هذا هدفه ضمان رقابة قضائية دقيقة على ضباط الشرطة القضائية العسكريين لحسن سير مهامهم والتزامهم بالقانون.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

يعد إشراف النائب العام على تنفيذ التسخيرات من أبرز صور الرقابة القضائية على عمل الضبطية القضائية. فهو يضمن تنفيذ الأوامر القضائية بدقة واحترام الإجراءات القانونية، وتبرز أهمية هذا الإشراف في تعزيز التنسيق بين الجهاز القضائي وأعوانه من الضبطية القضائية.

(1) قشطولي خالد، **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006 - 2009، ص 34.

(2) نصر الدين هنوني، **مرجع سابق**، ص 115.

لقد نصّت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخّرة باتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها، وتكون التسخيرات مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي تصدرها. وكأول شرط في هذه التسخيرات هو أن تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعدّ مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين[1].

- يمكن عند الاقتضاء وخاصة في المدن الكبرى إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية. على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخّرة لتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ النظام العام، وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحدّدة تحرّر الجهة المسخّرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخّرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات[2].

(1) قشطولي خالد، **مرجع سابق**، ص 36.

(2) التعليمة الوزارية المشتركة المحدّدة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000، العدد 05، 2000.

المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية

يعدّ مبدأ الرقابة من الضمانات الأساسية التي تحكم عمل أجهزة العدالة، ويأتي في هذا السياق دور غرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائية عليا تمارس رقابة قانونية وقضائية على أعمال الضبطية القضائية، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي. فبقدر ما تتمتع الضبطية القضائية بسلطات وصلاحيات واسعة في جمع الأدلة وتحرير المحاضر، فإنّ هذه الصلاحيات لا تترك دون قيود. بل تخضع لرقابة صارمة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير العدالة. وفي هذا الإطار تبرز غرفة الاتهام كسلطة رقابية تتوسط بين الضبطية القضائية وجهاز النيابة العامة، لتتولى فحص مشروعية الإجراءات وتقدير مدى احترامها للقانون، بل وتمارس رقابتها حتى على قرارات قاضي التحقيق وتعدّ هذه الرقابة من مظاهر التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة واحترام الحريات الفردية، ما يجعل من رقابة غرفة الاتهام على الضبطية أحد أبرز أوجه العلاقة بين هذه الأخيرة وجهاز القضاء في الجزائر.

الفرع الأول: الأمر بإجراء التحقيق

يعد الأمر بإجراء التحقيق خطوة أساسية يقررها القضاء لتعميق البحث في الوقائع ويسند تنفيذها لقاضي التحقيق لضمان جمع الأدلة بشكل قانوني ويعكس هذا الإجراء التنسيق بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء.

ـ تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغضّ النظر عن الإجراءات التأديبية المقرّرة في القوانين الأساسية لهم. وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصّت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها[1]: ـ عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

ـ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.

ـ توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.

ـ الإفشاء بسرّية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامه.

ـ تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا.

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 2015، ص 348.

ـ خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية. وللإشارة ومن خلال المادتين 207 و 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتابعة تتم بناءا على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا الغالب في الميدان، أو بناءا على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها، وبالرجوع إلى نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء التحقيق وتستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب رئيسه، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية متابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري[1]. إلا أنه في القانون 17 ـ 07 وخاصة في المادة 210 منه، نصّ على أنه لما تتعلق الجريمة المقترفة من طرف عناصر المصالح العسكرية للأمن فإنه يطّلع عليها وزير الدفاع الوطني وهذا الأخير له الفصل في شأنها.

الفرع الثاني: تحويل الملف إلى النائب العام

تحويل الملف إلى النائب العام يعدّ خطوة أساسية بعد انتهاء التحريات، لتمكينه من اتخاذ القرار المناسب في متابعة الدعوى، ويبرز هذا الإجراء العلاقة المباشرة بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء.

بالرجوع إلى المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام إذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا، فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام، والذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي وهذا طبقا لأحكام المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره ـ إن رأى محلا للمتابعة ـ إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووضعها والنصوص القانونية المطبقة عليها)[2].

فعندما يكون العسكري المتهم له رتبة نقيب فأكثر، أو يكون ضابط له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية كملازم في الدرك الوطني مثلا، أو أن يكون ضابطا له صفة قاضي عسكري فيرفع

(1) عبد الله أوهايبية، **مرجع السابق**، ص 347.
(2) عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 349.

الأمر من طرف النيابة العسكرية المختصة والمتمثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية بتقرير إلى السيد وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين، إلا في حالة الاستحالة المادية لذلك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها فعدم احترام هذه الإجراءات يعدّ خرقا جوهريا يستوجب النقض[1].

وحفاظا على مبدأ استقلالية العدالة فإنه تطبيقا للمادة 71 وما يليها من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 46 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية ويرى أنه ينبغي ملاحقته فله أن يصدر أمرا بالملاحقة[2].

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة لضابط الشرطة القضائية

تشكل إجراءات التحقيق والمحاكمة مراحل أساسية في مسار الدعوى الجزائية، تهدف إلى كشف الحقيقة وضمان حقوق الأطراف، وتبرز هذه الإجراءات التعاون الوثيق بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء في تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

ينص تعديل المادة 208 في القانون 17 - 07 على أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكّن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى نيابة المجلس.

يستخلص من المادة السالفة للذكر على أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قضي في قرار المحكمة العليا بأنه " يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه".

(1) قرار المحكمة العليا الملف 57919، عن الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1988/06/28.

(2) شرفة ياسين، **إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2001 - 2004، ص 49.

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار ثان " كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدّم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و210 من قانون الإجراءات الجزائية".

يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من المصالح العسكرية للأمن، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه، وهذا كما جاء به قانون 17 - 07 في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبالتالي فإن غرفة الاتهام تعتبر حلقة مهمة في سلسلة إجراءات التحقيق والمحاكمة إذ تضطلع بدور رقابي على تصرفات الضبطية القضائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ويمنح لها اختصاص فحص مدى شرعية الإجراءات المتخذة سواءا من حيث احترام قواعد الاختصاص أو الشكل أو الضمانات المكفولة للمتهم. وتمارس الغرفة رقابتها بناءا على الطعون المقدمة أو من تلقاء نفسها عند دراسة الملف حيث يمكنها أن تأمر بإلغاء إجراء غير قانوني أو إعادة الملف لاستكمال التحقيق أو إحالة المتهم على المحكمة المختصة وهكذا تساهم غرفة الاتهام في ضمان محاكمة عادلة، من خلال مراقبة مدى التزام الضبطية القضائية بالقانون في جمع الأدلة ومعاملة الأطراف.

المبحث الثاني: جزاءات مخالفة إجراءات الضبط القضائي

إنّ احترام الإجراءات القانونية من قبل الضبطية القضائية يشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية إذ أن أي إخلال بهذه الإجراءات قد يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد ويفقد العملية القضائية مصداقيتها، ولهذا حرص المشرّع الجزائري على تنظيم جزاءات محدّدة تترتب عن مخالفة الأعوان المكلفين بالضبط القضائي للضوابط القانونية أثناء أدائهم لمهامهم وتتراوح هذه الجزاءات بين ما هو إجرائي كالبطلان وما هو تأديبي أو حتى جزائي بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها ومن هنا تتجلى أهمية هذا المبحث في بيان مدى تأثير هذه الجزاءات على شرعية الأعمال المنجزة وعلى العلاقة بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء كمؤسسة رقابية ضامنة لحقوق الأفراد.

[1] المادة 210 من القانون 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية والمدنية لضباط الشرطة القضائية

لقد حرص المشرّع الجزائري على حماية وإقرار الحرية الشخصية، أين حدّد ووضع قيود يجب أن تقف عندها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عند مباشرة ممارسة مهامهم، وأقر جزاءات لمخالفتها، حيث تعتبر الجزاءات تأكيدا لتلك الضمانات، حيث إضافة إلى الجزاء الموضوعي المتمثل في بطلان تلك الإجراءات وفي بعض الأحيان وما يليها أيضا، أقرّ جزاءات شخصية أو مسؤولية شخصية لضباط الشرطة القضائية عما قد ينسب إليهم من أخطاء، فهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ[1]، فقد يكون مدنيا فيسأل مسؤولية مدنية ويمكن أن يحصل خطأ جنائي تترتب عليه مسؤولية جنائية وهذا ما سيتمّ توضيحه كالتالي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

إنّ قيام ضابط الشرطة القضائية بأي جريمة تتطابق مع نموذج القانون الوارد في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة بأنه يتحمل مسؤولية جزائية[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص: " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختصّ فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576"[3].

فالمسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقرّرها، وتقرر مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون[4]، فيعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المسائلة الجزائية عن التصرفات المخالفة للقانون، سواءا كان الفعل الذي قام به امتناعا أو تصرفا، شرط توافر إدراكه، إرادته الحرة، سوء النية وعمده في ذلك وذلك القصد الجنائي.

(1) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 191.
(2) عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، **مرجع سابق**، ص 120.
(3) المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية.
(4) مولاي عبد القادر، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والجزاءات المترتبة على أعضائه**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 - 2014، ص 46.

فالقصد الجنائي في مثل هذه الحالات هو قصد خاص، أي يجب أن يقوم الدليل على أنّ عنصر الضبطية القضائية وقت ارتكابه للفعل كان على يقين بأن هذا الأخير يعد تجاوز للسلطة القضائية، بهذه التهم يعتبر شيئا نادرا وذلك راجع لصعوبة إثبات القصد الجنائي في حقهم[1].

أولا: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

1 ـ التعذيب: تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية على حظر استعمال جهاز الضبطية القضائية وجهاز التحقيق وسائل العنف التي تأثر على إرادة المشتبه فيهم، من ذلك ما أوصى به مؤتمر هامبورغ من حظر وسائل التعذيب لأن ذلك فيه مذلة وانتهاك لحقوق الانسان، أيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبني مشروع قانون يحرم كل وسائل التعذيب، كما أن الاتفاقيات الدولية حرصت على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان[2]، خاصة وأن جريمة التعذيب تدخل ضمن المعاملة اللاإنسانية، وهو ما يكيف التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية وجريمة الحرب[3]، ويعرّف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواءا كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب للتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف[4].

لذلك فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف بهذا يعتبر هنا باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في سلامته الجسدية، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المشتبه فيه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف فتنص المادة 110 من قانون العقوبات الجزائري على: " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" وهي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 04 ـ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[5].

وفي ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 25 ـ 07 ـ 1995 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وملخص وقائع هذه القضية

(1) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 193.
(2) نعيجة فريدة، عبور فايزة، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2009 ـ 2010، ص 92.
(3) عليوة صبرينة، **تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010 ـ 2011، ص 05.
(4) مولاي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 72.
(5) المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أن ضابط الشرطة القضائية أحضر رجال الشرطة إلى منزل المشتكي وأخذه إلى مركز الشرطة، أين قضى شطرا من الليل، وتعرض للضرب والجرح واحتج بشهادة تثبت ذلك.

وأن المحكمة العليا في هذه القضية اعتبرت قضاة غرفة الاتهام لم يقدروا الوقائع تقديرا سليما واكتفوا بالقول أنّه لا يوجد دليل يؤكد مزاعم المشتكي ووجود سوء تفاهم بين المشتكي والمتهم بحكم الجوار وأن الهدف من الشكوى هو تصفية حسابات فقط[1].

2 ـ جريمة انتهاك حرمة مسكن

للمساكن حرمة باعتبارها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن فيه الأشخاص على أنفسهم وأموالهم، ومن أجل ذلك أقرّ المشرّع الجزائري حق للأفراد حماية والمحافظة على حياتهم الشخصية وخصوصيتهم داخل المنازل.

ونظرا لخطورة جريمة انتهاك حرمة المساكن التي يقيم فيها الأشخاص فقد خصّ المشرّع المساكن بحماية قانونية ضد التعسف الذي قد يقع من ضباط الشرطة القضائية وانتهاك حرمتها فأخضع إجراء التفتيش لشروط معينة سبق ذكرها، وعليه فإن دخول ضباط الشرطة القضائية لمسكن أحد الأفراد خلافا لما جاء في الأحكام والنصوص القانونية المنظمة له يعتبر جريمة انتهاك مسكن[2]. والتي توجب العقاب طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات التي تنص على أن: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، كل ضابط للشرطة القضائية، كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة في منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 3000 دج دون الإخلال بالمادة 107 "[3].

نستنتج مما سبق أن جريمة انتهاك حرمة المسكن تطلب توافق بعض الشروط وهي صفة الجاني أي يكون موظفا عاما في السلك الإداري أو القضائي، ودخول مسكن وأن يتم الدخول في غير الحالات المقررة قانونا وتوافر القصد الجنائي أي علم ضابط الشرطة القضائية حين دخوله المسكن رغم اعتراض صاحب المسكن وفي غير الأحوال المقررة قانونا[4].

3 ـ جريمة الحبس التعسفي

(1) قرار المحكمة العليا الصادر في 25 ـ 07 ـ 1995، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1997، ص 127.
(2) كاتب فضيلة، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 ـ 2016، ص 83.
(3) المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
(4) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 198.

يعد قيد حرية الانسان في التحرك والتجول في غير الحالات التي يقررها القانون بعد المشروعية باعتباره عدوانا على الحرية الفردية فعل جريمة القانون[1]. ونتيجة لذلك يعاقب القانون كل شخص مكلف بخدمة عمومية (من عناصر الضبطية القضائية) قام بنفسه أثناء مباشرة مهامه أو أمر غير تعسفا بعمل ماس بالحرية الشخصية كالقبض أو حجز دون مبرر[2]، وهو ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي وماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ".

لقد لاحظنا أن المشرّع وضع عدّة ضمانات لصيانة الحرية الشخصية للفرد من التعدي والعبث بها ومنها تحديد السلطة القائمة بتنفيذ أمر القبض ومبدأ المعاملة الحسنة حفظا لكرامة الانسان، لذا فإن الحجز المخالف للقانون يعتبر حجزا تعسفيا وبالرجوع إلى نص المادة 51 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية فإن انتهاك الآجال المقررة للتوقيف تحت النظر (أكثر من 48 ساعة المقررة قانونيا) يعرض ضابط الشرطة القضائية لعقوبة حبس شخص تعسفيا وهذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى، لابد من توافر فيها القصد الجنائي عند الفاعل وذلك بتعمده إجراء القبض من دون وجه حق وكذا اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل. ولم يرتّب المشرّع جزاء البطلان على مخالفة قواعد التوقيف تحت النظر وإنما نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة[3].

4 ـ جريمة إفشاء السر المهني

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون الإضرار بحقوق الدفاع"، وعلى ذلك تكم في الأهمية التي أضافها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض الدلائل فقد رتّب المشرّع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل من المفروض أن تبقى سرا مهنيا[4].

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل أنه

(1) طاهري حسين، **نفس المرجع**، ص 196.
(2) كاتب فضيلة، **مرجع سابق**، ص 84.
(3) نفس المرجع، ص 84.
(4) صيد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 67.

اكتفى بذكر بعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من ائتمن على سر بأن يقوم هذا الأخير بإفشائه ويعد سر كل من يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة وظيفته أو مهنته وكان إفشائه حرج لغيره[2].

ويجب عليهم في هذه الحالة عند اطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري والبحث، أن لا يقوم بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط به لضرورة التحري[3].

وفي هذا السياق تنص المادة 45 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " غير أنه تجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر "، وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة من شهر إلى سنة وغرامة من 500 دج إلى 5000 دج على الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها.

5 ـ جرائم الفساد

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، فأعضاء الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها، ولقد شمل المشرع فئة الضبطية القضائية للجرائم المرتكبة من طرفهم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا في نص المادة 48 منه، حيث شدّد عقوبة الحبس لتصبح من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من الأصناف المذكورة في المادة القانونية.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

(1) نفس المرجع، ص 68.
(2) مولاي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 73.
(3) نفس المرجع، ص 74.

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرّع الجزائري بشان المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الاعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 24 ـ 19 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه القواعد الخاصة هي القواعد المقررة في متابعة الجنايات أو الجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة[1]، فقد قرّر المشرع قواعد خاصة لمسائلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى العمومية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى ثمّة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر قاضي للتحقيق في القضية ويكون من غير قضاة جهة الاختصاص الذي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق وأمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص، حيث تنص الماد 577 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية". والذي جاء في محتواها أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمّة محلا للمتابعة القضائية عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أحي المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب والإكراه، والعنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرّم الأفعال التي تمس بكرامة الانسان كالسب أو الشتم أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم[3]، طبقا لنص المادة 440 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسبّ أو شتم مواطن أو إهانته بأي ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة مالية 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

(1) عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق**، ص 87.
(2) عبد الرحمان خلفي، **نفس المرجع**، ص 88.
(3) كاتب فضيلة، **مرجع سابق**، ص 86.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

إن المسؤولية المدنية بوجه عام تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، وبصدد موضوعنا هذا، فالخطأ نسب إلى عضو من أعضاء الشرطة القضائية، والضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض، والعلاقة السببية في حدوث الضرر، والخطأ في المسؤولية المدنية هو قوامها فلا تقوم بدونه[1]، وأساس المسؤولية المدنية المادة 124 من القانون المدني التي تنص على: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون ضباط الشرطة القضائية محلا للمتابعة أمام القضاء المدني أو الجزائي بغرض دفعه للتعويض عن أي خطا مهما كان نوعه والذي يرتكبه ضابط الشرطة القضائية أثناء القيام بواجباته الوظيفية، هذا الخطأ قد يسبب ضررا للغير سواءا كان هذا الضرر ماديا، جسمانيا أو معنويا فيستوجب التعويض[2]. حيث نصّت المادة 47 من القانون المدني على أنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عمّا قد يكون لحقه من ضرر ". ونصّت المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يكون مرتكب الجنح المنصوص عليها في المادة 107 مسؤولا شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل " وكذلك المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ".

فالمشرّع الجزائري أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الخطأ أو الجريمة بحسب الأحوال والتي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم[3]. فإذا كان الخطأ المرتكب يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وتسبب ضررا للمدعي المطالب بالتعويض بحسب ما يراه محققا لمصلحته، إما عن طريق دعوى مدنية مستقلة وقائمة بذاتها أو عن طريق دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية[4].

أولا: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

(1) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 199.
(2) كاتب فضيلة، **مرجع سابق**، ص 87.
(3) طاهري حسين، **المرجع سابق**، ص 199.
(4) مولاي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 66.

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاث هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بمعنى أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض عن الضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا تعويض[1].

والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواءا كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، وذلك بمقتضى المادة 124 من القانون المدني، والمادة 47 منه المذكورين آنفا، كما تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة "، كما تنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من نفس القانون على: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها". وتنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ".

من هنا نستنتج أن المشرّع قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي بسبب جريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائيين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرة وظائفهم.

ثانيا: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم أن القانون يقرّ قواعد خاصة لمساءلتهم؟

قبل ذلك لا بأس أن نعرّج إلى القانون الفرنسي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة وتحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري[2].

كان القانون الفرنسي إلى غاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79 ـ 43 المؤرخ في 08 فيفري 1979 يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم فيخضعهم لنظام

[1] مولاي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 66.
[2] صيد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 86.

مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية[1]، وهذا الاتجاه الذي قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في حين خضع الأعوان لقواعد القانون العام، وابتداء من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم 72 - 626 المؤرخ في 05 يوليو 1972 وفي بداية العمل بالقانون رقم 79 - 43 استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، مع بداية تطبيقه فقد ألغى هذا التمييز بين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنيا، وحدّدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان والضباط[2].

وأصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية ولكن بوجوب اتباع دعوى المخاصمة[3].

أما في ظل القانون الجزائري فقد نصّت المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تطبق في شأن مخالفة القضاء القواعد المنصوص عليها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون ".

وهذا النص جاء صريحا، حيث يحصر نظام المخاصمة على القضاة دون سواهم وضباط الشرطة القضائية لا يمكن اعتبارهم قضاة بأي حال من الأحوال.

وعليه فإن أعوان الشرطة القضائية (ضباط وأعوان) تطبق عليهم القواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، إذا كان الخطأ يعتبر جريمة فإن عضو الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء المدني وبالتالي تطبق قواعد القانون المدني ويمكن أيضا متابعته أمام القضاء الجزائي وتطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة في أعمال الضبطية القضائية

تترتب مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية القضائية في حالة الخطأ[4]، يعني ذلك إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسائل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية

(1) طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 200.
(2) كاتب فضيلة، **مرجع سابق**، ص 89.
(3) صيد خير الدين، **نفس المرجع**، ص 70.
(4) نصر الدين هنوني، **مرجع سابق**، ص 134.

والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي[1]، هذا من جهة ومن جهة ثانية وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة.

وفي قرار المحكمة العليا تؤكد فيه مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية حيث تعرّض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدّر بنسبة 50% في عينه اليسرى، تقدّم على إثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص أنه ولما كان جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال.

وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة لممارسة الوظيفة، وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر الجسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية ضرب تكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب تعويض المؤسسة، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية والمحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.

وقد ذهب المشرّع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره الحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرّع صراحة في نص المادة 108 من قانون العقوبات، وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجّهة إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين، إلى جانب تقريره للمسؤولية الجزائية والمدنية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية. ـ قرّر المسؤولية المدنية ـ في هذه الحالة على الدولة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف ـ في التعويض ـ على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، وعليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتدّ هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة العمومية من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي[2].

وبهذا يلاحظ أن الدولة تكفلت بالتعويض عن الخطأ القضائي فقط، فمن المجحف أن لا تمتد هذه الضمانات أيضا عندما يخطأ عضو الشرطة القضائية وذلك أثناء تأدية مهامه، ويعد ذلك ضمانا للحريات

(1) محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الاستدلال -**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 512.

(2) جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص28.

الفردية تطبيقا لأحكام المادة 48 من الدستور والتي نصت "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية

تخضع الضبطية القضائية لإشراف مزدوج، فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء الإداريين المباشرين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري[1].

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية تصل درجة الجسامة فيترتب عنها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب ونظرا لكون جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج وظيفي ورئاسي مما يجعله عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تم مسائلة العضو تبعا للهيئة التي ينتمي إليها أصلا من طرف رؤسائه السلميين[2]،لجهاز الشرطة أو الدرك الوطني وغيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية، فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنذار أو التوقيف من العمل، كما قد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام بالعقوبات الواردة أعلاه، كما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم[3].

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية

خولت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام مراقبة أعمال الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، حيث نصت على:" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد21 والتي تليها من هذا القانون".

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قصد أن يحدد سلطة غرفة الاتهام في المراقبة ليس فقط على ضباط الشرطة القضائية بل حتى على الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي على اختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية لم ترد فيها ضباط الشرطة القضائية.

(1) نصر الدين هنوني، **مرجع سابق**، ص132.
(2) محمد علي سالم عياد الحلبي، **مرجع سابق**، ص507.
(3) عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سالق**، ص120.

وقد قضت المحكمة العليا[1]، بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يباشرونها حسب الشروط المحددة في المواد21 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية ولها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها كما قضت المحكمة العليا أنه يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية الذي ارتكب أخطاء مهنية وذلك بإحالته على غرفة الاتهام[2].

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية

جاءت المادة 207 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2007 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها، تعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة خاصية الإختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام من نفس المجلس القضائي إلّا إذا كان ضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فقد يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في حقه".

يستنتج من نص المادة أعلاه:

أولا: أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهام ضباط الشرطة القضائية سواءا حصل ذلك في مرحلة الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة اتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة ومن جهة ثانية تكون المختصة بشأن الضباط الذين يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني.

إنّ هذا الاختصاص مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدّة قرارات من جهة، وأنه لا يتلاءم مع أحكام الفترة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا في الجزائر، 05 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن، رقم105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، 1994.

[2] قرار صادر في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم26675.

تجيز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس الاحتياطي من جهة أخرى[1].

تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق في القضية وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن بعد أن يكون قد مكّن مقدما من الاطلاع على ملفه المضبوط ضمن ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية مختص إقليميا[2].

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق والمحاكمة ففي هذا الإطار يجوز لضابط الشرطة القضائية المتابع أن يستعين بمحام للدفاع عنهن وتنص المادة 208 من القانون 17 - 07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على هذه الإجراءات كما يلي:

إن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

وقضى بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإذا كان قضاءها منعدم الأساس من القانون ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه.

كما قضت المحكمة العليا بأنه كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ اثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام بعريضة مسببة طبقا للمادتين 209 و210 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب رئيسها إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية ويرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم ضده حسب ما جاء به التعديل الأخير في المادة 210 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4].

(1) قرار صادر يوم 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.
(2) فرج الدين حولي، **أساليب التحري والبحث**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2009، ص 81.
(3) قرار المحكمة العليا، الصادر يوم 10 نوفمبر 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.
(4) المادة 210 من القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

حيث أنه يوجد على مستوى النيابة العام لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي تتعلق بمهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا والتي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط الشرطة القضائية، إلا أنه في المادة 15 مكرر من القانون 17 - 07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع إجراءا جديدا على كيفية ممارسة صلاحيات الضبطية القضائية حيث ربطها بأن يسلم النائب العام مقرر تأهيل لضباط الشرطة القضائية العاملين بإقليم اختصاصه، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمارس صلاحيات ضابط الشرطة القضائية إلا بعد استلامه مقرر التأهيل من طرف النائب العام وإلا تعتبر أعماله باطلة ويتابع قضائيا، وفي ما يخص التأهيل بالنسبة لضباط الشرطة التابعين لمصالح الأمن العسكري يستلمون قرارات تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[1].

الفرع الثالث: الفصل في الدعوى التأديبية وإجراءات الطعن فيها

تبعا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقّع عليه من طرف رؤساءه الإداريين. غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع كلمة صفة الضبطية القضائية في المادة 209 وأضاف كلمة جديدة وهي مقرر تأهيل في المادة 15 مكرر (ملغاة) فالصيغتين تدلان على رخصة لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية، إلا أن ترك السلطة في إسقاط هاته الرخصة لجهتين قضائيتين وهما غرفة الاتهام والنائب العام اللتان لهما أن يسقطا هاته الرخصة من ضابط الشرطة القضائية المتابع بدعوى تأديبية.

أما في جانب الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذا الجانب وبالرجوع إلى المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أيّة طريقة من طرق الطعن ضدّ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة[2].

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05، بمناسبة نظرها في القضية المقرر الذي أصدرته غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء عنابة بناءا على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة يرمي إلى متابعة ضابط الشرطة القضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، السب،

[1] المادة 15 مكرر،قانون17-07.

[2] المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الشتم، التهديد، الحبس التعسفي. ورفض تنفيذ أوامر النيابة أين أصدرت غرفة الاتهام قرار يقضي بتوقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم[1]. كما أنّ هذه الأخيرة لا تتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما يشير إلى أنّ ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة[2].

المطلب الثالث: بطلان إجراءات الضبطية القضائية

كما هو معروف فإن الصلاحيات المنوطة بالشرطة القضائية المخافة للقواعد القانونية يترتب عنها البطلان وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من تعريف البطلان وتمييز عن جزاءات مشابهة له في الفرع الأول، ميادين البطلان في إجراءات الشرطة القضائية في الفرع الثاني والجهات المختصة في تقرير البطلان وآثاره في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف البطلان وتمييزه عن جزاءات إجرائية شبيهة له

أولا: تعريف البطلان: تعددت التعاريف التي أعطيت للبطلان، غير أنه يمكن تعريف البطلان بأنه:" جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني"، فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو أن من قام به لا يملك الصفة أو الإختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراءا جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء[3].

تجدر الإشارة بأن نوع البطلان يختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعيب، فإذا كانت هذه المصلحة تخص شخصا معينا طرفا في الدعوى الجزائية فإن البطلان يكون بطلانا نسبيا متعلقا بمصلحة الأطراف[4].

وأما إذا كان الإجراء مخالف يتعلق بمصلحة المجتمع أي متعلقا بالنظام العام فإن البطلان الذي يلحق بالإجراء المعيب يكون بطلانا مطلقا، وكافة ما يفسر عنه من نتائج، لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لابد أن تتوفر فيه شروط موضوعية، فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية

(1) قرار المحكمة العليا الصادر في 05 - 01 - 1993، ملف رقم 105717.
(2) مولاي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 62.
(3) أحمد شافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، ط05، دار هومه، الجزائر، 2010، ص11.
(4) كاتب فضيلة، **مرجع سابق**، ص51.

المتعلقة به سواءا من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية كان صحيحا، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مندرجا تحت أعمال إجرائية معيبة لمخالفة القانون[1].

ثانيا: تمييز البطلان عن الجزاءات الإجرائية المشابهة له

1- تمييز البطلان عن الانعدام:

الانعدام جزاء أجرائي ينتج عن أجراء معيب شأنه شأن البطلان، لكنه يختلف عنه في أن الانعدام يفترض عيبا أشد جسامة ممن يفترضه البطلان، فالانعدام عيب جوهري هام، بلغ مرحلة قصوى، يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكوين والنشأة والثبات.

2- تمييز البطلان عن السقوط:

إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم مراعات إحدى الشروط التي يتطلب القانون توافرها في موضوع وشكل الإجراء فيصبح معيبا، فإن السقوط هو جزاء لذلك الإجراء الصحيح الذي لم يتخذ خلال وقت حدده القانون.

وهو بذلك جزاء إجرائي يرد على الحق أو السلطة في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقم به صاحبه في الفترة التي حددها القانون يعني سقوط هذا الحق بعد فوات هذه المدة[2].

وبهذا يتميز البطلان عن السقوط، فمن حيث الموضوع الجزاء الإجرائي نجد أن السقوط ينصب إلى الحق في مباشرة الإجراء ذاته ويؤثر على فعّاليته في إنتاج الأثار القانونية المعد أصلا لإحداثها، ومن حيث القاعدة المخالفة نجد أن السقوط لا يكون إلاّ حيث تكون المخالفة المتعلقة بقاعدة تقرر الميعاد لمباشرة الإجراء، في حين أن البطلان يكون عند مخالفة الإجراء لأي قاعدة جوهرية.

3- تمييز البطلان وعدم القبول:

إن عدم القبول هو امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى[3]، فالإجراء غير المقبول هو في حد ذاته إجراء صحيح ولكن لم تتوافر واقعة مستقلة عنه وسابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذه.

(1)كاتب فضيلة، **مرجع سابق**، ص51.
(2) أرناتن داهبية، **أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010، ص29.
(3) أحمد شافعي، **مرجع سابق**، ص16.

إذا كان القانون قد أكد على شروط معينة عند رفع الدعوى، وتقديم طلبات، فإن تخلف إحداها امتنع القاضي عن الفصل فيها وحكم بعدم قبولها، كأن ترفع الدعوى دون تقديم شكوى من الضحية مثل جنحة الزنا، حيث يشترط القانون طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات شكوى الزوج المضرور.

البطلان وعدم القبول كلاهما جزاء إجرائي يلتقيان على وحدة السبب وهو تخلف شروط صحة العمل إلاّ أن البطلان خطوة أولى يليها عدم القبول، فإذا كانت الدعوى باطلة لعدم توافر شروط تقديم الشكوى قضى بعدم قبولها[1].

الفرع الثاني: ميادين البطلان في إجراءات الضبطية القضائية

على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بمبدأ الشرعية وفقا للشروط المحددة قانونا، وإذا تخلّف شرط من الشروط القانونية فيعتبر الإجراء مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة، ويندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة[2].

أولا: بطلان إجراءات التفتيش

إذا كان القانون الإجرائي يبيح الاعتداء على حرمة الشخص أو المسكن وسمح بانتهاك حق السر عن طريق التفتيش فذلك لا يكون إلا بعد الموازنة بين المصلحة الاجتماعية والحقوق الفردية، فالإجراءات الجنائية تهدف إلى تنظيم العدالة ويجب على الأجهزة المتخصصة أن تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة تحمي حقوق المواطن وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة[3].

ويعتبر التفتيش وسيلة من وسائل الضبط لكل ما يقيد في كشف الحقيقة، ولكي يكون الضبط ينبغي أن يكون نتيجة تفتيش قانوني، أما إذا كان التفتيش غير قانوني لتخلّف عنصر أو أكثر من عناصره فهو إجراء باطل، وبالتالي يفقد القدرة على إنتاج آثاره التي تنجم عندما يكون صحيحا ونظرا لأن التفتيش إجراء قانوني يترتب عليه إهدار لحريات الأفراد وانتهاك لحرمة أسرارهم ومراسلاتهم، فقد وضع المشرّع الجزائري قواعد موضوعية وشكلية راعى فيها التوفيق بين الحرية الفردية وحماية حرمة الأشخاص ومساكنهم من جهة، وبين المصلحة العامة في البحث عن الحقيقة والوصول إلى الغاية

(1) نبيل صقر، **البطلان في المواد الجزائية**، ط01، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص27.
(2) كاتب فضيلة، **مرجع سابق**، ص 60.
(3) أحمد عبد الحكيم عثمان، **تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية**، ط 2، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 36.

المرجوة والهدف المنشود من التفتيش من جهة أخرى وأوجب على سلطة التحقيق وضابط الشرطة القضائية المأذون له بالتفتيش مراعاة هذه القواعد[1].

والمشرع الجزائري قد نصّ في تقرير البطلان صراحة بالمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 ـ 48، ويترتب على مخالفتها البطلان "[2].

ومن ثمة يكون التفتيش باطلا في الحالات التالية:

ـ في حالة عدم احترام أحكام المادة 45 المتعلقة بشكلية الحضور وذلك للإخلال بقاعدة جوهرية في الإجراءات وهي حضور الخصوم الإجراءات، باستثناء الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 45 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 06 ـ 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ـ ويقع البطلان إذا لم يرضى به صاحب المنزل، لأن القانون اشترط حسب القواعد العامة أن يكون الرضى حرا صريحا صحيحا[3].

ـ ويكون باطلا إذا لم تحترم مواعيده، كالقيام به قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة ليلا ونستثني من ذلك الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أن القانون 06 ـ 22، المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي جاءت بمادة جديدة 65 مكرر 05 التي أجازت إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية لالتقاط الصور والتثبيت والبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص وكذا التقاط الصور إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك في مجموعة من الجرائم منها المخدرات وجرائم الصرف، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، جرائم الفساد، وذلك بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية دون موافقة المعنيين[4].

(1) ساجي خيرة، **التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 ـ 2016، ص 42.

(2) المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3) ساجي خيرة، **المرجع السابق**، ص 44.

(4) حداوي مختار، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص34.

ـ يكون باطلا إذا لم يراعي فيه ضابط الشرطة القضائية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام السرّ المهني عند تفتيش شخص ملزم بكتمان السر المهني.

ثانيا: بطلان التسرب

تنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية على أنه: " يسح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم "[1].

بمعنى أن الإجراء يكون باطلا إذا بادر الضابط أو العون المتسرب فكرة ارتكاب الجريمة بغية توريط أشخاص مشتبه فيهم، لأنهم يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص متورطين في ارتكابها ليقوم الضابط أو العون المكلف بذلك فيما بعد باختراق أوساطهم الإجرامية بغية القيام بعمليات المراقبة[2].

ويتم بإذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابته حسب الحالة حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر11من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 15 الفقرة الأولى.

حيث يستنتج من نص المادة الصريح أن المشرع نص على البطلان كجزاء لعدم مراعات شكليات معنية عند القيام بإجراء التسرب، مثل انعدام الإذن المكتوب وأن يكون مسبب وأن يكون في جرائم محددة في قانون الإجراءات الجزائية أو بعض الجرائم المذكورة في قوانين خاصة أو عدم احترام المدة المقررة لأربعة أشهر والتي يمكن أن تتجدد مرة واحدة لمقتضيات معينة وإلا كان الإجراء تحت طائلة البطلان[3].

ثالثا: بطلان الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية هي وسيلة أوجدها المشرّع لتسهيل العمل القضائي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق أن ينيب عنه قاضيا آخر أو ضابط شرطة قضائية المختص للقيام بما يراه لازما من إجراءات لتنوير العدالة وإظهار الحقيقة[4].

(1) المادة 65 مكرر 12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(2) أرناتن داهبية، **مرجع سابق**، ص36.
(3) المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
(4) بن مسعود شهرزاد، **مرجع سابق**، ص 02.

وإذا كان يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط شرطة قضائية بدائرة اختصاص هذه المحكمة أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بإجراءات التحقيق يراها ضرورية، فإنه لا يمكنه أن يفوض القضاة والموظفين تفويضا عاما وإلا كانت الإنابة مشوبة بعيب البطلان لأنها تشكل تخلي من طرف قاضي التحقيق عن سلطاته، ويترتب عنها بطلان الإنابة القضائية[1].

ونذكر في الإنابة القضائية صفة القاضي التي أصدرها والمحكمة التي يعمل بها والجهة الموجهة إليها سواءا كانت قاضيا أو ضابط شرطة قضائية، يجب أن تكون الإنابة مؤرخة وموقعة من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه[2]، الذي يمنح الصفة الرسمية للتوقيع طبقا لنص المادة 138 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر توقيع الجزاء جوهريا كما يعتبر التاريخ بدوره إجراءا جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة ويتعرض قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الذي لم يصرّح ببطلان الإنابة القضائية غير المؤرخة للإبطال وتعتبر مسألة التاريخ من النظام العام يمكن إثارتها أمام قضاة الموضوع[3].

كما أن تنفيذ الإنابة القضائية بعد اختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم وعليه يعتبر باطلا سماع الشخص مشتبه فيه كشاهد من طرف محافظ الشرطة بناءا على إنابة قضائية قانونية، وكما تعتبر أيضا كل الإجراءات اللاحقة له على أن هذا السماع تم بعد تسوية التحقيق واختتامه الذي سلّمت خلاله الإنابة القضائية باطلة[4].

رابعا: بطلان محاضر الشرطة القضائية

إن ضباط الشرطة القضائية يقومون بتحرير المحاضر عن الأعمال التي يباشرونها أثناء التحريات الأولية ولكي تكون لها حجية في الإثبات فإن المشرّع قيدها بجملة من الشروط كما رأيناه سابقا إلّا أنه ورغم ما تتضمنه هذه المحاضر من أهمية إلّا أن المشرّع لم ينص على بطلانها في قانون الإجراءات الجزائية[5].

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الشرطة القضائية بالخصوص ضابط الشرطة القضائية منها قانون 04 - 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق

(1) أحمد شافعي، **مرجع سابق**، ص 135.
(2) المادة 138 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(3) أحمد شافعي، **المرجع السابق**، ص 137.
(4) أرناتن داهبية، **مرجع سابق**، ص 38.
(5) أحمد شوقي التلقائي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ط 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 176.

بالممارسات التجارية وبالضبط في المادة 49 منه التي أجازت لضابط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية كمعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة، وتحرير محاضر بذلك أو حجز السلع، وغلق المحلات كل ذلك مع مراعاة الضوابط التي ينص عليها هذا القانون، وفي ذلك نصّت المادة 57 منه على أنه: " إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها "[1]. فإننا نجد أن هذا القانون قد أشار إلى البطلان من خلال هذه المادة.

كما كانت تنص المادة 255 من قانون الجمارك قبل تعديله للقانون رقم 04 - 17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 على أنه لا يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 - 242 - 244 - 250 - 252 وذلك تحت طائلة البطلان، ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وفي حالة مماثلة هاته يطول البطلان المحضر برمته ولا يمكن الأخذ بما جاء فيه[2].

كما أنه في حالة ارتكاب حدث لجناية أو جنحة، فلا يجوز سماعه على محضر رسمي إلا بحضور ولي أمر أو وصي أو من ينوب عنه، في حالة الإخلال بذلك يترتب عنه البطلان.

الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان وآثاره

رغم أن المشرّع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في بطلان إجراءات الشرطة القضائية سواءا في حالة التسرب أو التفتيش أو الإنابة أو في صحة المحاضر المحرّرة من طرف الشرطة القضائية إلا أنه ما استقر عليه القضاء هو أن الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة الإجراءات المتخذة ما قبل هذه الأخيرة[3]، والتي تشمل ما يلي:

1 - النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة طرفا في الدعوى العمومية، وتحركها وتباشرها وتحيل القضايا على قاضي التحقيق ونستأنف جميع أوامره، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 158 الفقرة الثانية على كيفية تمسّك وكيل الجمهورية ببطلان الإجراء المعيب المرتكب أثناء التحقيق وإثارته وذلك كالتالي: " فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان".

(1) أرناتن داهبية، **مرجع سابق**، ص 55.
(2) كاتب فضيلة، **مرجع سابق**، ص 55.
(3) أرناتن داهبية، **المرجع سابق**، ص 40.

2- المتهم والطرف المدني: إن قانون الإجراءات الجزائية لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام مباشرة أثناء سير التحقيق حيث يقوم بتقديم طلبات لقاضي التحقيق الذي يمكن له رفضها، هذا الأمر يعتبر غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام، غير أن القانون إذا لم يعطي إمكانية للمتهم والطرف المدني كي يتمسك أمام غرفة الاتهام ببطلان الإجراءات خاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي فإنه يعكس ذلك، أجاز لهما التنازل عن التمسك بالبطلان طبقا لنص المادة 157 الفقرة الثانية، والتي تنص على: " ويجوز للخصم الذي لم تراعي في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحّح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعاءه قانونا "[1].

والفقرة التالية من نص المادة 159 والتي تنص على: " ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا".

3- قاضي التحقيق: لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق الفقرة الأولى من قانون الإجراءات بنصها: " إذا تراءى قاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي يطلب إيصال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني "[2].

4 - غرفة الاتهام:

يمكن لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن أحدها مشوب بعيب يترتب عليه البطلان، وفي جميع الأحوال تنظر غرفة الاتهام إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها[3]، وتحقق فيما إذا كانت إجراءات كاملة وسليمة وأن الشكليات التي اشترطها ونص عليها القانون قد احترمت، حيث عليها أن تثير حالات البطلان التي تكون قد لحقت وعابت إجراء التحقيق ولو تلقائيا وأن تأمر بإلغائها وتقرر ما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له إضافة إلى باقي الآثار التي تترتب على الحكم بالبطلان.

من أجل إيجاد توازن في تقرير البطلان والسماح لإجراء الاستمرار في إنتاج آثاره القانونية يمكن إما تنشيط الإجراء الباطل، وذلك إما بتصحيحه أو تحديد الإجراء وإعادته، أو سحب الإجراء الملفي من الملف، وهذا ما سنجيزه كالآتي:

(1) أحمد الشافعي، **مرجع سابق**، ص 218.
(2) المادة 159 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(3) أحمد شوقي التلقائي، **مرجع سابق**، ص 318.

1 ـ تصحيح الإجراء المعيب: هو أمر موضوعي يطرأ على الأمر الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف، فالبحث في مدى توفر سبب من أسبابه، حيث يكون الإجراء مشوبا بعيب البطلان وينتج الإجراء آثاره من تاريخ تصحيحه وليس من التاريخ الأول الذي أتخذ فيه بصفة معيبة، ويفترض في تصحيح البطلان وجود الحق في التمسك بالبطلان أساسا، أي ليس للتصحيح أثر رجعي ويتم تصحيح البطلان إما بالتنازل عن التمسك به طبقا لما تنص عليه المواد 157 و 159 و 161 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بحضور المتهم أو الطرف المدني جلسة المحاكمة إذا كان التكليف بالحضور باطلا[1].

2 ـ إعادة الإجراء الباطل: تتمثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل الإجراء الباطل كلما أمكن ذلك تفاديا لإبطال الإجراءات التالية له، وتعطيل سير الدعوى العمومية.

وإعادة الإجراء الباطل يمكن أن تكون قبل تقرير البطلان كما تكون بعده، وإن كانت أهميتها تبدو في حالة تقرير البطلان أكثر منها قبله، بحيث تصبح وجوبية بعد تقريره، ويشترط لإعادة الإجراء الباطل أن تكون الإعادة ممكنة وأن تكون الإعادة ضرورية[2].

مصير الإجراءات الملغاة: بعد معاينة الجهة المختصة بأن إجراءا معينا مشوبا بالبطلان، تصدر حكما بإلغاء الإجراء المعيب، كما يمكنها أن تحكم أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له.

وبالرجوع إلى نص المادة 160 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كاتب المجلس القضائي..."، يستنبط من النص السابق أن مصير هذه الإجراءات يتمثل في:

الآثار المترتبة على البطلان

يترتب على الحكم ببطلان أي إجراء آثار قانونية معينة، قد تقتصر على الإجراء المعيب ذاته وقد تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة له، غير أنه يظل هذا الإجراء فعّالا منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، إذ لا يتقرر البطلان تلقائيا بقوة القانون وإنّما يتعين عن ما يقرره القضاء[3].

أولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

(1) كاتب فضيلة، **مرجع سابق**، ص 61.
(2) نفس المرجع، ص 64.
(3) أحمد الشافعي، **مرجع سابق**، ص 220.

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من الإجراءات يترتب عليه زوال آثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية ويصبح الإجراء المعيب كأنه لم يكن أبدا، ومن ثمّ يستبعد الدليل المستمد من الإجراء المعيب لأن ما بني على باطل فهو باطل.

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه

إن الإجراء الباطل لا يمتدّ أثره إلى الإجراءات السابقة عليه أو المعاصرة له كأصل عام بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة منتجة لآثارها القانونية ولا يلحقها أو يشوبها أي عيب كان، فقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراءا معينا من الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب.

ثالثا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه

إن آثار البطلان تلحق أساسا وبصفة واضحة الإجراء المشوب بالبطلان، وتؤدي إلى تجريد الإجراءات من إنتاج آثارها القانونية ويتبعها بطلان الإجراءات اللاحقة متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا، أما الإجراءات اللاحقة المستقلة عن الإجراء الباطل فهي محمية من البطلان، وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة لها متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالا تاما عنه ولا تربطها به أية علاقة[1].

غير أنّ المشرّع الجزائري قرّر تمديد البطلان إلى الإجراءات التالية: الإجراء الباطل بالنسبة لمخالفة المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني وذلك بموجب المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وفيما عدا ذلك ترك السلطة التقديرية لغرفة الاتهام في قصر البطلان على الإجراء المعيب أو مدّه إلى الإجراءات اللاحقة[2].

سحب الإجراءات الملغاة من الملف: إنّ القضاء بإلغاء الإجراء الباطل وكذا الإجراءات اللاحقة له يترتب عليه سحب أصل ونسخة الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له وحفظهما بكتابة ضبط المجلس القضائي[3].

منع استنباط عناصر أو أدلة ضدّ الأطراف من الإجراءات الملغاة: جاء بها نص المادة 160 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت على: " ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر

(1) كاتب فضيلة، **مرجع سابق**، ص 60.
(2) أحمد شوقي التلقائي، **مرجع سابق**، ص 320.
(3) أحمد الشافعي، **مرجع سابق**، ص 335.

أو اتهامات ضدّ الخصوم في المرافعات وإلّا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي "[1].

تجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه دعا إلى ضرورة استبعاد الوثائق والأوراق المتعلقة بالإجراء الباطل ونتائجه من ملف الدعوى وذلك تجنبا لتأثر القاضي بنتائج الإجراء الباطل.

ملخص الفصل الثاني

تعدّ الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وسيلة أساسية لضمان احترام القانون وحماية حقوق الأفراد أثناء مرحلة البحث والتحري. وتمارس هذه الرقابة من طرف عدة جهات قضائية، أبرزها وكيل الجمهورية الذي يشرف مباشرة على أعمال الضبطية القضائية ويوجهها ويراقب مدى التزامها بالقانون،

[1] المادة 160 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إلى جانب النائب العام الذي يطّلع بدور تنسيقي ورقابي على مستوى أوسع لضمان انسجام عمل الضبطية القضائية مع متطلبات العدال.

كما تمارس غرفة الاتهام رقابة لاحقة من خلال فحص مشروعية الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق، وقد تتخذ قرارات بإلغائها عند الاقتضاء.

وترتّب القوانين جزاءات متعددة في حال وقوع مخالفات، تشمل المسؤولية الجزائية والمدنية عند ارتكاب أفعال غير مشروعة، والمسؤولية التأديبية عند الإخلال بالواجبات المهنية.

فضلا عن بطلان الإجراءات كوسيلة قانونية لإقصاء كل إجراء مخالف للقانون، خاصة في حال المساس بحقوق الدفاع أو ارتكاب تجاوز في الشكل أو الاختصاص، ويقرّر هذا البطلان من قبل النيابة العامة أو المتهم والطرف المدني أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحالة.

وتجسّد هذه الآليات العلاقة الوثيقة بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء، حيث تخضع الضبطية القضائية لتوجيه وإشراف قضائي مستمر، ممّا يعزّز من نزاهة العدالة ويمنع الانحراف باستعمال السلطة.

وتبرز أهمية هذه الرقابة في كونها أداة لحماية الحقوق وصيانة الحريات، فهي تضمن خضوع أعمال الضبطية القضائية لمبدأ الشرعية، وتعكس التوازن الضروري بين سلطة الضبط والتحكم القضائي.

الخـــاتـــمة

في نهاية هذه الدراسة وبعد التعمّق في مختلف محاور موضوع علاقة الضبطية القضائية بجهاز القضاء في الجزائر، يتضح أن هذه العلاقة ليست مجرد تفاعل وظيفي بين جهتين بل هي شراكة قانونية ومؤسسية تقوم على التنسيق والتكامل لتحقيق العدالة الجنائية. فالضبطية القضائية تمثل الذراع التنفيذي للقضاء في مرحلته الابتدائية حيث تعنى بجمع الأدلة وتحرير المحاضر وتنفيذ التعليمات للنيابة العامة، وهي بذلك تساهم بصورة مباشرة في تمكين القضاء من أداء مهامه على نحو فعال ومنصف.

وباعتبار أعمال الضبطية القضائية هي الإجراءات الأولية للتحقيق لاتصالهم بالجريمة فإن مخالفة تلك الأحكام الواجب اتباعها يترتب عن ذلك عدم إنتاجها لأي أثر قانوني ولما كان هذا هو الهدف من البحث فإن سلامة أعمال الضبطية القضائية تقتضي اتباع إجراءات قانونية أقرّها المشرّع وعدم مخالفتها وذلك يتحقق من خلال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ممثلة في النيابة العامة وغرفة الاتهام والتي نالت قسما وافيا من البحث.

وفي ضوء ما تمّ عرضه وتحليله يمكن استخلاص النتائج التالية:

ـ حرص المشرّع الجزائري على حصر الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية دون غيرهم وذلك حتى لا تمارس الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية من أي طرف مالم يكن المشرّع قد منحه هذه الصفة طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ حصر المشرّع أعوان الضبط القضائي في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ تحديد مجال اختصاصات الشرطة القضائية من حيث الاختصاص المكاني أو النوعي وذلك حتى لا يحدث تداخل في العمل ولا تعتدي أي جهة على اختصاصات جهة أخرى، وهذا طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ محاولة المشرّع الجزائري ضبط العلاقة بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء بما يحقق الفعالية من جهة ويكفل الضمانات القانونية من جهة أخرى. فالنيابة العامة تمارس سلطة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وهي الجهة المسؤولة عن توجيهها في مهامها المتعلقة بالتقصّي والتحقيق الابتدائي.

ـ مراقبة قاضي التحقيق لشرعية الإجراءات خصوصا عندما يتعلق الأمر بالقضايا الأكثر تعقيدا أو التي تستدعي تحقيقا قضائيا رسميا.

غير أن الواقع العملي يكشف أحيانا عن بعض الاختلالات التي قد تطرأ على هذه العلاقة، سواءا من حيث تأخر التنسيق أو غياب التكوين المستمر لأعضاء الضبطية القضائية أو حتى ضعف الوعي القانوني ببعض المبادئ والإجراءات وهي جوانب قد تؤثر سلبا على جودة التحقيقات الابتدائية، وتمسّ

بحقوق الأفراد وتضعف من مصداقية العدالة. كما أن حجم الأعباء الملقاة على عاتق رجال الضبطية القضائية، خاصة في ظل الإمكانات البشرية والمادية المحدودة، قد يؤدي أحيانا إلى تجاوزات أو أخطاء في الإجراءات مما يستدعي تدخلا قضائيا حاسما لتصحيح المسار وضمان احترام القانون وهنا تتأكد أهمية الرقابة القضائية كضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين ضرورة حفظ النظام العام من جهة وحماية الحريات الفردية من جهة أخرى.

ومن جانب آخر فإن تطور الجريمة وتعقيد أساليبها، خاصة في ظل الثورة الرقمية وانتشار الجرائم الالكترونية يفرض تطويرا مستمرا للآليات القانونية والمؤسساتية التي تحكم العلاقة بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء. بل أيضا تعزيز التكوين المتخصص، وتدعيم الإمكانات التقنية والبشرية بما يسمح بمواكبة التحديات الجديدة وتحقيق النجاعة في أداء المهام.

بناءا عليه يمكن القول أنّ العلاقة بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء في الجزائر تمثل دعامة أساسية في صرح العدالة، ولا يمكن تصور نظام عدالة فعّال دون هذه العلاقة القائمة على التنسيق والرقابة والاحترام المتبادل للاختصاصات ولعلّ تحقيق الفعّالية المطلوبة في هذا السياق يمر عبر جملة من الاقتراحات أبرزها:

- تعزيز التكوين القانوني والمهني لأعضاء الضبطية القضائية.

- تفعيل الرقابة القضائية في كافة مراحل البحث.

- تحديث وسائل العمل والتحقيق.

- تشجيع التشاور الدوري بين أجهزة القضاء وممثلي الضبطية القضائية.

- تخصيص فصل محدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية بشكل واضح.

- بذل العناية الممكنة لتنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية التي تأمر الضبطية القضائية بعمل معين أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له تأثير في المجال الوظيفي ويترتب على الإخلال بها تحقيق المسؤولية سواءا تأديبية أو جزائية.

وختاما فإنّ نجاح أي نظام قضائي في أداء مهامه وتحقيق رسالته في إنصاف المظلومين وردع الجناة، يمرّ حتما عبر ترسيخ علاقة واضحة، منضبطة وفعالة بين الضبطية القضائية وجهاز القضاء، علاقة يحكمها القانون ويوجهها الضمير المهني وتدعمها قيم العدالة والحياد والاحترام التام لحقوق الانسان.

قـــائمـــة
المـــراجـــع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1 ـ عياد الحلبي محمد علي سالم ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الاستدلال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1996.

2 ـ بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 1999.

3 ـ التلقائي أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ط 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4 ـ زيدان باسل ، المعجم الجامع، الجزء 1، ط 1، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002.

5 ـ عثمان أحمد عبد الحكيم ، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية، ط 2، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

6 ـ صقرنبيل، البطلان في المواد الجزائية، ط 1، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.

7 ـ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومه، الجزائر، 2004.

8 ـ غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 2005، دار هومه، الجزائر.

9 ـ الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

10 ـ عبده سليم علي، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

11 ـ قايد أسامة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

12 ـ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ التحقيق والتحري ـ، دار هومه، الجزائر، 2009.

13 ـ فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ـ دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التلفزيونية التي تجري عبر الانترنيت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

14 ـ شافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط 5، دار هومه، الجزائر، 2010.

15 ـ خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

16 ـ بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط 1، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، 2012.

17 ـ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 2، دار هومه، بوزريعة، 2013.

18 ـ حسين طاهر، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه ـ الإشراف ـ المراقبة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

19 ـ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 10، دار هومه، الجزائر، 2015.

20 ـ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2015، دار هومه، الجزائر، 2015.

21 ـ هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2015.

22 ـ شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2016.

23 ـ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط 2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

24 ـ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

25 ـ شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ـ الاستدلال والتهام ـ، دار هومه، الجزائر، 2017.

ثانيا: الأطروحات، الرسائل، المذكرات

الأطروحات:

ـ بلاغ آدم، علاقة الضبطية بالنيابة العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة تلمسان، 2015.

الرسائل:

2 ـ الحسني سامي حسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، رسالة جامعية، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

المذكرات:

3 ـ شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2001 ـ 2004.

4 ـ قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006 ـ 2009.

5 ـ أرناتن داهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007 ـ 2010.

6 ـ عمران وفاء، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.

7 ـ حولي فرج الدين، أساليب التحري والبحث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2009.

8 ـ بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ـ 2010.

9 ـ نعيجة فريدة، عبور فايزة، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2009 ـ 2010.

10 ـ عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية في المحاكم الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010 ـ 2011.

11 ـ مولاي عبد القادر، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والجزاءات المترتبة على أعضائها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 ـ 2014.

12 ـ صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 ـ 2015.

13 ـ قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03 جوان 2014.

14 ـ كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 ـ 2016.

15 ـ ساجي خيرة، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 ـ 2016.

16 ـ حداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 - 2016.

17 ـ حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016 - 2017.

ثالثا: المجلات القانونية

1 ـ المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1993.

2 ـ رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة يحيى فارس بالمدية، العدد 03، 2008.

3ـ علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

رابعا: النصوص القانونية

1 ـ النصوص التشريعية:

ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442 في:30-12-2020، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

2 ـ النصوص التنظيمية:

ـ تعليمة وزارية مشتركة محدّدة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000 العدد 05، 2000.

خامسا: المحاضرات

ـ بوحانة ثابتي، محاضرة بعنوان مراحل السير في الدعوى العمومية، قانون الإجراءات الجزائية، سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 10 ديسمبر 2015.

سادسا: القوانين، القرارات، الأوامر

القوانين:

1 ـ قانون 85 ـ 02 المؤرخ في 26 يناير 1985، الصادر في 27 يناير 1985، الجريدة الرسمية، العدد 05.

2 ـ قانون 01 ـ 08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني سنة 1422 الموافق ل 26 يونيو 2001 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2001.

3 ـ قانون 06 ـ 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006.

4 ـ قانون 15 ـ 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

5 ـ قانون 17 ـ 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

القرارات:

6 ـ قرار المحكمة العليا، الصادر يوم 10 نوفمبر 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

7 ـ قرار صادر في 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

8 ـ قرار المحكمة العليا، الملف 57919، عن الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 1988/06/28.

9 ـ قرار المحكمة العليا، الصادر في 1993/01/05، الملف رقم 105717.

10 ـ قرار صادر عن المحكمة العليا في الجزائر، 05 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن، رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1994.

11 ـ قرار المحكمة العليا صادر في 1995/07/25، المجلة القضائية، العدد 01، 1997.

12 ـ الأمر 15 ـ 02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 08 يونيو 2015 الجريدة الرسمية 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

الأوامر:

13 ـ الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21 ـ 11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية رقم 65 سنة 2021.

14 ـ الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 ـ 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 30، سنة 2024.

الفهـــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمـــــــة 1

الفصل الأول:

العلاقة الوظيفية بين الضبطية القضائية والقضاء

تمهيد:**Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية..... 7

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية..... 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي 7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... 8

المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية..... 8

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية..... 8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية10

الفرع الثالث: الأعوان الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط.....11

المطلب الثالث: مجال إختصاص الضبطية القضائية13

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي.....14

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....15

المبحث الثاني: رقابة الجهات القضائية على أعمال الضبطية القضائية.....18

المطلب الأول: في حالات التوقيف للنظر.....18

الفرع الأول: حماية حقوق المتهم أثناء التوقيف للنظر:.....19

الفرع الثاني: مراعاة خصوصية إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للحدث23

المطلب الثاني: حالات التفتيش24

الفرع الأول: الإذن بالتفتيش25

الفرع الثاني: احترام ميعاد التفتيش.....26
الفرع الثالث: الحضور الشخصي عند التفتيش28
المطلب الثالث: تلقي البلاغات والشكاوى.....29
الفرع الأول: البلاغ29
الفرع الثاني: الشكوى.....30
المطلب الرابع: الإجراءات الاستثنائية في ممارسات مهام الضبطية القضائية31
الفرع الأول: الاختصاصات المستمدة مباشرة من القانون31
الفرع الثاني: الإجراءات المستمدة من الإنابة القضائية:.....35
ملخص الفصل الأول:38

الفصل الثاني:

العلاقة الإجرائية بين الضبطية القضائية والقضاء

تمهيد:**Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: الجهات صاحبة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.....41
المطلب الأول: وكيل الجمهورية كمدير للضبط القضائي41
الفرع الأول: المساهمة الإجرائية لوكيل الجمهورية في أعمال الضبطية القضائية.....41
الفرع الثاني: إقرار واجبات اتجاه وكيل الجمهورية.....42
الفرع الثالث: السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية43
المطلب الثاني: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية:.....44
الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية45
الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية45
الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات46
المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية.....48
الفرع الأول: الأمر بإجراء التحقيق48
الفرع الثاني: تحويل الملف إلى النائب العام.....49

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة لضابط الشرطة القضائية.....50
المبحث الثاني: جزاءات مخالفة إجراءات الضبط القضائي.....51
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية والمدنية لضباط الشرطة القضائية.....52
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.....52
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية58
الفرع الثالث: مسؤولية الدولة في أعمال الضبطية القضائية.....60
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.....62
الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية.....62
الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية.....63
الفرع الثالث: الفصل في الدعوى التأديبية وإجراءات الطعن فيها.....65
المطلب الثالث: بطلان إجراءات الضبطية القضائية66
الفرع الأول: تعريف البطلان وتمييزه عن جزاءات إجرائية شبيهة له.....66
الفرع الثاني: ميادين البطلان في إجراءات الضبطية القضائية68
ملخص الفصل الثاني.....76
الخـــاتـــمة..... 6
قـــائمـــة المـــراجـــع..... 6
الفهرس88